

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

[باب صلاة التطوع مع الأسئلة]

(الشيخ لم يراجع التَّفْرِيعَ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** بذكر مُجْمَلِ أحكام صلاة التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ المصنّف سيُورد بعضَها، ثمَّ يُورد بعد ذلك أحكام صلاة الجمعة والجماعة، ثمَّ يعود لتتمة الباقي؛ وذلك لمناسبة؛ فإنَّ التَّطَوُّعَ بالسُّنَنِ يَجْبُرُ ما تَخَرَّقَ من الصَّلَاةِ؛ فإنَّ المرءَ إذا فاتَه شيءٌ في صلاته فجبره بسجود سهوٍ، أو ممَّا يُشْرَعُ فيه سجود السَّهْوِ، فإنَّه إمَّا أن يكون مُنْقِصًا للأجر، ومُفَوِّتًا له، فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ له أن يتمَّ هذا النقص وهذا التَّخَرُّقُ بصلاة التَّطَوُّعِ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (أَكْذَهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ، يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ).

[الشرح]

ذكر المصنّف هنا على سبيل الإجمال، بعضًا من السُّنَنِ المتأكّدة، وبدأ بالكسوف فقال: (أَكْذَهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ)، ولم يتكلّم المصنّف عن الكسوف والاستسقاء؛ لأنَّه سيُفَرِّدُ لهما بَابَيْنِ بعد ذلك، وإنَّما أوردَهما هنا لبيان الأفضليّة.

والقاعدة عند العلماء: أنَّ الفعل يكون أفضل من غيره -نقصد في الصَّلوات- إذا وُجِدَ

قاعدة

فيه أحد أمرين:

[الأمر الأوّل:] فكلُّ ما شُرِعَ جماعةً فهو أفضل ممَّا لا يُشْرَعُ جماعةً، وإنَّما يُصَلَّى فرادى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ الفريضة تُصَلَّى جماعةً؛ فدَلَّ على أنَّ ما شابهها في هذه الهيئة يكون أفضل من غيره.

الأمر الثاني: أن ما حافظ عليه النبي ﷺ ولم يتركه فإنه يكون أفضل من غيره.

والوتر ما تركه النبي ﷺ قط فيكون أفضل من السنن الرواتب التي بعده.

إذا فالصلوات الأولى الثلاث، وهي الكسوف، والاستسقاء، والترأويح، إنما فضلت غيرها من السنن لأنها تُشرع جماعة، ثم يليها الصلوات التي تُشرع فرادى، ثم رُتبت هذه الأمور الثلاثة بناءً على ما سبق؛ فإن الكسوف لم يتركه النبي ﷺ، بل قد أمر الناس بالصلاة، وأن يفرعوا إلى الصلوة عند رؤية الآيتين من الشمس والقمر.

والاستسقاء فعله النبي ﷺ وله بديل، فإنه سيمرُّ معنا أن الاستسقاء له ثلاث صور.

والترأويح فعله النبي ﷺ ثم تركه، لا ترك زهدٍ وعَدَمِ مشروعيةٍ؛ وإنما تركه خشية أن يُفرض على أمة محمد ﷺ، وسيأتي تفصيله في محله.

ثم قال: «**ثم وترٌ**» وهو أفضل السنن التي يصلّيها المرء وحده على الإطلاق، فأفضل صلاة يصلّيها المرء على الإطلاق هي صلاة الوتر؛ ولذلك ما ترك النبي ﷺ صلاة الوتر لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، وما زال أهل العلم يقولون: إنَّ الذي لا يحافظ على الوتر رجلٌ سوءٌ.

وبعض أهل العلم -كأبي حنيفة النُّعمان- كان يرى أنَّ صلاة الوتر واجبةٌ، وليست فرضاً؛ لأنَّه يُفرَّق بين الفرض والواجب، فيرى أنَّ الوتر واجبٌ، ولهم في ذلك مؤلَّفاتٌ، ونقاشٌ بين أصحابه وبين جمهور العلماء في هذه المسألة.

إذا فالمقصود أنَّ صلاة الوتر من أكد السنن، بل هو أفضل السنن التي تُصلَّى على الانفراد.

عندنا هنا مسألةٌ مهمَّةٌ، أريد أن أبينها: أنَّ كثيراً من الإخوان يظنُّ أنَّ الوتر إنما هو ركعةٌ واحدةٌ، وهذا من حيث اللغة صحيحٌ؛ فإنَّ الوتر قد يكون ركعةً، ولكنَّ الوتر الذي جاء فضله، وحافظ عليه النبي ﷺ، وتكلَّم العلماء عنه، قد يكون ركعةً، وقد يكون أكثر، فقد يكون الوتر

أكثر من ركعة، قد يكون ثلاثاً بسلامين أو بسلام، وقد يكون خمساً، وقد يكون سبعا، وقد يكون إحدى عشرة، وقد يكون ثلاث عشرة، كما جاء في بعض طرق حديث ابن عباس.

إذا الوتر ليس هو الركعة الأخيرة فقط، بل الوتر قد يكون ركعة، وقد يكون أكثر، بحسب عادة المرء.

والمسألة المهمة التي أريد أن تفرّق بينها: أنّ هناك فرقاً بين «الوتر» وبين «قيام الليل»، كثير من الإخوان إنّما دخل عليه الاستشكال في هذا الباب؛ بسبب عدم تفريقه بين «الوتر» وبين «قيام الليل».

«قيام الليل»: كل ما يُصلى من بعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر، كل هذا يُسمّى: «قيام ليل».

وأما «الوتر» فهو ما يُختّم المرء به صلاته، إمّا أن تكون ركعة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو نحو ذلك.

إذا رجلان كلاهما يصلي ثلاث عشرة ركعة، وكلا الثلاث عشرة قيام ليل، أحدهما وتره ركعة واحدة، والآخر وتره إحدى عشرة ركعة، نفس عدد الركعات، وكلّها تُسمّى: «قيام ليل»، كل الثلاث عشرة، لكنّ الأوّل الذي وتره ركعة، كلّ يوم لا يحافظ إلّا على ركعة واحدة فهي وتره الذي لا يتركه.

وأما الثاني فإنّه يحافظ على إحدى عشرة ركعة، هذا وتره الذي لا يتركه، والركعتان الأخريّان هذه داخلة في «قيام الليل».

التفريق بين «قيام الليل» وبين «الوتر» هذا مهم جداً، وهو مستقرّ عند جميع الفقهاء، ليس خاصاً بمذهب دون آخر، بل هو مستقرّ عند جميع أهل العلم -رحمهم الله تعالى.

ما الفرق بينهما؟

الفرق من جهات عدّة:

- «قيام الليل» يبدأ وقته من بعد صلاة المغرب، وأمّا «الوتر» فيبدأ وقته بعد صلاة العشاء.
- من الفروق أيضًا، أنّ «الوتر» يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُزَادَ على إحدى عشرة ركعة، بينما «قيام الليل» صَلَّ ما شئتَ، صلاة الليل مثنى مثنى، فتصلي ما شئتَ.
- صلاة «الوتر» تُصَلَّى في الحضر والسفر، وأمّا «قيام الليل» فإنّه من النوافل المطلقة التي إذا شقَّ على المرء فعلها في السفر تركها.
- «الوتر» يُقْضَى لمن أصبح [عليه] الصُّبح ولم يصلّه فيقضيه، إمّا أنّه يقضيه بعد طلوع الفجر، أو أنّه يقضيه بعد صلاة الفجر وطلوع الشّمس -وستكلم عن قضاء «الوتر» بعد قليل- بينما «قيام الليل» لا يُقْضَى.
- «الوتر» في الغالب يكون المرء محافظًا عليه ملازمًا، بينما «قيام الليل» على حسب القوّة والنشاط والضعف وهكذا.

إذاً يجب أن نفرّق بين «الوتر» وبين «قيام الليل»، وأنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكلُّ «وتر» «قيام ليل»، وليس كلُّ «قيام ليل» «وترًا».

ومثله يُقال أيضًا في «التراويح»، «التراويح» ليست «وترًا»، «التراويح» شيء و«الوتر» شيءٌ مختلفٌ، لكنّ «التراويح» قيام ليلٍ، هو من «قيام الليل»، سيأتي هذا في كلام المصنّف.

قال: (ثُمَّ وَتَرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)، أي أنّ وقت صلاة «الوتر» بين العشاء والفجر.

الدليل على ذلك عددٌ من الأحاديث، منها:

ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وهذا نصٌّ على أنَّ «الوتر» إنَّما يكون بعد صلاة العشاء.

وفي «المسند»، وعند الترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث خارجة بن حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

هذان الحديثان نصٌّ على وقت صلاة «الوتر»، وأنه بين العشاء والفجر، هذا من حيث الدليل.

أمَّا من حيث الفقه، فإنَّ عندنا مسائل:

المسألة الأولى: نقول: متعلِّقةُ بابتداء الوتر.

والمسألة الثانية: نقول: متعلِّقةُ بانتهاؤه.

فنبداً بابتداء الوتر، ذكر المصنّف هنا أنَّ ابتداءه يكون من بعد العشاء، بين العشاء والفجر.

وقوله: **(العشاء)**، المراد بها أي صلاة العشاء، وبناءً عليه فإنَّه لو جُمِعَت صلاة العشاء مع

المغرب في وقت الأولى فإنَّ الوتر يُصَلَّى في هذا الوقت.

ومفهومه لو أُخِّرَتْ صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ثلث الليل فإنَّ كلَّ وترٍ يُصَلَّى

قبل صلاة العشاء لا يُسمَّى: «وترًا»، ولا يُجزئُ صاحبه، يُعتَبَرُ من النفل المطلق، وهكذا.

إذاً ابتداءه يكون بعد صلاة العشاء، سواءً كان هناك جمع تقديم أو تأخير، وبناءً على

ذلك فلا يصحُّ قبله.

[الأمر الثاني]: أنَّ الفقهاء قالوا: بعد العشاء، أي بعد صلاة العشاء إلى الفجر، ولم يجعلوا

العبرة بأن يكون بعد السُّنَّة الرَّاتِبَةِ، ولذلك قال الفقهاء -وهذا نصٌّ عليه منصورٌ: إنَّ صلاة

الوتر قبل السُّنَّة الرَّاتِبَةِ جائزٌ؛ لكنَّه خلاف الأولى، ليس مكروهًا؛ لأنَّه جاء في وقته.

ويجوز أن المرء يُصَلِّي بعد الوتر، وخاصَّةً ذوات الأسباب مثل: السُّنَّة الرَّاتِبَةِ للعشاء.

ولذلك قالوا: إِنَّ تقديم الوتر على السُّنَّة الرَّاتِبَةِ جائزٌ؛ لكنَّه خلاف الأولى، هذا ما يتعلَّق بابتداء الوقت.

المسألة الثانية: متعلِّقة بانتهاء الوقت، والمؤلَّف هنا نصٌّ على أَنَّ انتهاء الوقت هو الفجر، والمراد بالفجر على المشهور، هو طلوع الفجر، أي الفجر الصَّادق الَّذي يكون وقتًا لدخول صلاة الفجر؛ لأنَّ من الفقهاء من يقول -وسنعرف فائدتها بعد قليلٍ: إِنَّ المراد بالفجر أي صلاة الفجر، وهي روايةٌ اختارها المَوْقِفُ، لكنَّ المعتمد الأوَّل.

ما الَّذي ينبني على أَنَّ انتهاء وقته إِنَّمَا هو بطلوع الفجر؟ نقول: إِنَّه إذا طلع الفجر ولم يصلِّ المرء الوتر، فَإِنَّه لا يصلِّي بعده، إِلَّا على سبيل القضاء، ومن الَّذي يقضي الوتر؟ الَّذي اعتاد على الصَّلَاة لهذه الرُّكعة أو لهذه الرُّكعات، شخصٌ دائماً لا يصلِّي وتره إِلَّا بعد خروج وقته، نقول: إِنَّ هذا ليس قضاءً، القضاء هو المعتاد الَّذي اعتاد على صلاةٍ معيَّنة فَإِنَّه يقضيها إذا تركها بسبب غلبة عينه أو نحو ذلك.

متى يكون قضاء الوتر؟ نقول: قضاء الوتر؛ إن قَضَيْتَه بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفجر، فيجوز لك قضاء وترِكَ الَّذي اعتدت على الصَّلَاة عليه، إن كانت خمساً تُصَلِّيها خمساً، سبْعاً تُصَلِّيها سبْعاً، وهكذا، يُشْرَعُ لك أن تقضي الوتر قبل صلاة الفجر على هيئته، يعني لا تزيد ركعةً أخرى.

وقد ثبت ذلك عن عشرةٍ من أصحاب النَّبي ﷺ كما حكاه عنهم مُحَمَّد بن نصر المروزيُّ في «قيام اللَّيْلِ»، فَإِنْ صَلَّى الفجر فَإِنَّه لا يُشْرَعُ قضاء الوتر إِلَّا بعد طلوع الشَّمس؛ لأنَّ هذا وقت نهيٍّ، ولا يُقْضَى فيه السُّنَن الرَّوَاتِب، وستكلّم -إن شاء الله- في أوقات النَّهي في آخر الباب.

المسألة الأخيرة: في أفضل أوقات الوتر؛ أفضل أوقات الوتر هي أفضل أوقات قيام

اللَّيْلِ، وهي تُفْضَلُ باعتبارين:

- باعتبار الوقت.

- وباعتبار الحال.

فما كان تهجدًا أفضل ممّا لم يكن تهجدًا، معنى تهجد أن يكون الوتر وقيام الليل بعد هجدة، أي بعد نوم ولو يسير، ولذلك كان داود عليه السلام ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام نصفه، فيكون تهجدًا، أي بعد نوم، وأن يتبعه نوم.

إذا فباعبار الحال أفضل قيام الليل - وأفضل قيام الليل هو الوتر:

- ما كان سابقًا له نوم ولا حقًا له نوم.

- ثم يليه ما كان يسبقه نوم، بأن يكون في آخر الليل.

- ثم يليه ما يكون قبل النوم، بحيث يكون نوم بعده؛ لحديث أبي هريرة: «أوصاني

خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَمِنْهَا: أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ» إذا هذا باعتبار الحال.

باعتبار الوقت الثلث الأخير، وستكلم عنه - إن شاء الله - في محله.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ

أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا).

[الشرح]

قال: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً)، أي أقل الوتر ركعة واحدة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - كما

ثبت عند أحمد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه - قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ

فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وقد ثبت أيضًا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» فدل ذلك

على أن أقله ركعة، فهي مجزئة.

قال: (وَأَكْثَرُهُ) أي وأكثر الكمال فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هذه الإحدى عشرة، تقول

عائشة رضي الله عنها: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ عَلَيْهَا لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ»، فدلنا ذلك على أنه أكمل

ما يصلي من الوتر.

وهذا يدلُّنا على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لازم الإحدى عشرة ركعة؛ مع أنَّه كان يصليَّ اللَّيْلَ كُلَّه أحياناً، وكان يطيل الصَّلَاةَ حتَّى تتفطر قدماه، كنايةً عن طول القيام، وكثرة الرَّكعات، فدلَّ ذلك على أنَّ الوتر هو الَّذي يكون إحدى عشرة ركعة، وإلَّا فالماظنون بالنَّبِيِّ ﷺ أنَّه يصليَّ أكثر من ذلك، وهو المجزوم ولا شكَّ.

بل قد ثبت في الصَّحيح أنَّه صلى ثلاث عشرة ركعة؛ كما في حديث ابن عبَّاسٍ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ». وفي بعض نسخ البخاريِّ زاد: «رَكْعَتَيْنِ»، ليست في جميع النُّسخ وإنَّما في بعضها كما في «اليونينية»، فدلَّ على أنَّه صلى خمس عشرة ركعة، وتره منها إحدى عشرة وما زاد فإنَّما هو من قيام اللَّيْلِ ﷺ.

قال: (مثنى مثنى)، أي أنَّ السُّنَّةَ في الوتر وأفضلها أن يكون مثنى مثنى؛ لما جاء في عموم حديث ابن عمر في الصَّحيحين: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وقوله: (مثنى مثنى)، أي يصليَّ ركعتين، ثمَّ يسلم بعد تشهّد، ثمَّ ركعتين، ثمَّ يسلم. قيام اللَّيْلِ يجوز أن يكون أربعاً، لكنَّه خلاف الأوَّل، كما سبق معنا، وأنَّه مكروهٌ على المشهور، والأفضل أن يكون ثنتين ثنتين، أمَّا الوتر فإنَّ هيئته هكذا، يكون مثنى مثنى، إلَّا أن تَدْمَجَ مع الوتر^(١) فتكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، كما سيذكر المصنّف.

قال (ويوترُ بواحدةٍ)، أي يصليَّ اللَّيْلَ مثنى مثنى، ثمَّ يُوترُ بواحدةٍ؛ لما جاء في الصَّحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، أي ثنتين ثنتين، ثمَّ يُوترُ بعد ذلك ركعةً واحدةً.

وما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ» فالمراد ليس أنَّها أربعٌ بتسليمٍ واحدٍ، وإنَّما أربعٌ بهيئةٍ معيَّنة، يصلِّيها النَّبِيُّ ﷺ بطولٍ معيَّن.

(١) هكذا في المسموع، ولعلها: (مع قيام اللَّيْلِ)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

ومع ذلك فإنَّ احتمال أن يكون أربعاً بتسليمٍ واحدٍ؛ جعل الفقهاء يقولون: يجوز أن تُصَلَّى أربعُ بتسليمٍ واحدةٍ، لكنَّ عموم حديث ابن عمر يدلُّ على أنَّ الأفضل أن تُصَلَّى ركعتين ركعتين.

قال: **(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)**، يعني يجلس في التَّشَهُّدِ الأخير؛ لما جاء من حديث أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَسَاطَةً»**، وَإِنَّمَا يَجْلِسُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا، فَتَكُونُ لَهُ جَلْسَةٌ وَاحِدَةٌ.

ومثله أيضاً لو أوتر بثلاث، لم يذكر المصنّف بثلاث، هي نفس الحكم لو أوتر بثلاث، فإنَّ الأفضل في حقّه أن يصلّيها بتشهُّدٍ واحدٍ، وأمّا بتشهُّدَيْنِ فإنّها مكروهةٌ، وسنشير لها في كلام المصنّف.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَيَتَسَبَّحُ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهُّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «سَبَّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «الْإِخْلَاصَ»)**، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»**.

[الشرح]

قال: **(وَيَتَسَبَّحُ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهُّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ)**، [يعني] وإن أراد أن يصلّي تسعاً سرّداً، فيجوز له ذلك، كما في الصَّحِيح، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لكن يصلّي ثانياً متواليةً من غير جلوسٍ، ثُمَّ يجلس بعد ذلك، ثُمَّ يقوم يأتي بواحدةٍ، ثُمَّ يجلس مرّةً أخرى للتَّشَهُّدِ، فيكون جلس مرتّين، وسَلَّمَ سلاماً واحداً، وهذا في

«مسلم»، من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ) أي في الوتر، أن يكون ثلاث ركعات؛ لأنَّ بعض أهل العلم، كره أن المرء يُوترَ بركعة واحدة، فلا بدَّ أن يشفع معها ثنتين أُخْرَيَيْنِ، فتكون ثلاثاً، فمن باب مراعاة خلاف بعض أهل العلم، لم يكرهوا الواحدة، وإنَّما قالوا: الأفضل وأدنى الكمال أن تكون ثلاثاً.

قال: وَأَنْ تَكُونَ (بِسَلَامَيْنِ) هذا هو الأفضل، أن تكون بسلامين، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني أنَّه قال: «افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ بِسَلَامٍ». وكان ابن عمر إذا فصل بينهما بالسَّلام، تكلم رضي الله عنه.

ثُمَّ يليها في الأفضليَّة، أن يصلِّيها سرِّداً، بسلام واحدٍ، كهيئة الخمس والسَّبع. ويكرهه عندهم كراهةً شديدةً، أن يجعل فيها تشهدين، كما ذهب لذلك أبو حنيفة النُّعمان. أبو حنيفة يرى أنَّ الأفضل صيغ التَّشَهُّدِ^(١) كصلاة المغرب، وهذا عند فقهاءنا مكروه؛ لأنَّه لم يصحَّ حديثٌ فيه مطلقاً، حتَّى ابن عمر، هم ينقلون عن ابن عمر، بل الثَّابت عن ابن عمر، أنَّه أمر، قال: «افْصِلْ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَالتَّسْلِيمَةِ».

نعم رُوي عن ابن عمر أنَّه صلَّى ثلاثاً بتشهد واحدٍ، وبسلام واحدٍ، لا بتشهدين، ولذلك فإنَّ بعضاً من العلماء، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، لمَّا وجد هذا الأثر في كتب الحنفيَّة، قال: لم أجده مسنداً، والوقوف عند السُّنَّة وما نُقِلَ من الأثر، أوَّلَى من خلاف ذلك، وهذا كلام بدر الدِّين العيني في شرحه على «الهداية»، وابن أبي العزِّ وغيرهم.

(١) هكذا في المسموع، ولعل المراد: (أفضل صور الوتر)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

قال: **(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)** أي من الرّكعات الثلاث الأخيرة، وهو أدنى الكمال، لمن أراد أن يقتصر على الكمال، يقرأ بـ«سَبَّح» أي: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ودليلها ما جاء عند الإمام أحمد والترمذي، من حديث أبي بن كعب: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوترُ بِـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بـ«الكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بـ«الإِخْلَاصِ»،** وله شاهدٌ أيضًا عند أحمد من حديث ابن عباسٍ.

قول المصنّف: **(وَيَقْنُتُ)** المراد بالقنوت هو الدُّعاء، ومن لازمِ القنوت أن يكون في قيام، ولذلك القنوت له معنيان:

[الأوّل:] القيام كقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

والأمر الثاني: الدُّعاء الَّذي يكون حال القيام، فيُسمَّى: «قنوتًا».

هذا القنوت يُشرعُ في الوتر، ولذلك قال المصنّف: **(وَيَقْنُتُ فِيهَا)** أي في الرّكعة الأخيرة من الوتر.

وقوله: **(وَيَقْنُتُ)** أي يُشرعُ ويُستحبُّ، فظاهر كلام المصنّف -وهو المعتمد عند المتأخرين- أن القنوت مُستحبُّ في السّنة كلّها، في رمضان وفي غيره.

قالوا: وما جاء عن أبي ﷺ أنّه كان يترك القنوت في نصف رمضان، ويقنت في آخره، وحكاه ميمون بن مهران، عن الصّحابة، فميمون إنّما حكى فعل أبي بن كعب، وأبي ﷺ إنّما كان هذا اجتهادًا منه، وقد جاء في عموم حديث الحسن البصريّ، عند أحمد والترمذي: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَسَنَ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِهِ...»**، فجعل القول في القنوت.

ولذلك استحَبَّ فقهاؤنا أن يكون القنوت في السّنة كلّها.

طبعًا عندهم استثناءٌ دائميّ، أن ترك السّنة قد يكون سنّةً أحيانًا، لأسبابٍ، منها إذا ظنَّ وجوبها، وإذا شقَّ على المرء فيها الفعل، ونحو ذلك.

قال: **(وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ)** إذا عرفنا القنوت، وأنه يدلُّ على الاستحباب مطلقاً، وأنَّ المراد فيها أي في الرَّكعة الأخيرة من الوتر، سواءً كانت واحدة أو أكثر.

قال: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ)** الأفضل أن يكون القنوت بعد الرُّكُوع، وقد ثبت بذلك الأحاديث في الصَّحَّاحين، حديث أبي هريرة وغيره، بل أكثر الأحاديث الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ هي أَنَّهُ قنَت بعد الرُّكُوع لا قبله.

نعم رُوِيَ في بعض الأخبار عند أبي داود: **«أَنَّهُ قَنَتَ ﷺ قَبْلَ الرُّكُوعِ»**، وهذا الحديث - وهو كونه قنَت قبل الرُّكُوع - أعلَّه جماعةٌ كالبیهقي والخطيب البغدادي، وقالوا: إنَّها معلولة. لكن قد ثبت عن عمرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قنَت قبل الرُّكُوع، فهذا يدلُّنا على أَنَّهُ يجوز القنوت قبل الرُّكُوع، وبعده، ولكنَّ الأفضل والأتم والأكمل أن يكون القنوت بعده، ولا نقول: إنَّ القنوت قبله مكروه، لا، لكنَّه خلاف الأولى حينذاك، إذا هذا ما يتعلَّق بقوله: **(يقننت بعد الرُّكُوع)**.

قال: **(وَيَقُولُ)** أي ويقول المُوْتِرُ، سواءً كان إماماً، أو مأموماً، يقول: هذا الدُّعاء، والسُّنَّةُ إذا أراد أن يقول هذا الدُّعاء، أن يرفع يديه، ومَرَّ معنا أنَّ رفع اليدين عموماً، لها أربعُ صورٍ - رفع اليدين معاً، لا رفع الإصبع - لها أربعُ صورٍ:

الصُّورة الأولى - وهي المستحبَّة في الصَّلَاة: أن يجعل كَفَّيْهِ قِبَلَ وجهه، وقِبَلَ السَّمَاءِ، هذه أفضل هيئات رفع اليدين في الصَّلَاة، بأن يجعلها أمام صدره، وأن يكون بطون الكَفَّين إلى السَّمَاءِ - بهذه الصُّورة ^(١) - قالوا: لأنَّه إذا جعلها بهذه الهيئة، فسيكون بصره مُطَّأطِئاً، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ فكان يُطَّأطِئُ بصره، فيكون مُطَّأطِئاً لبصره، وتكون كفَّاه متَّجِهَةً إلى السَّمَاءِ، وهذه أفضل الصِّيغ.

(١) رفع شيخنا - حفظه الله - يديه مُمَثِّلاً للصُّورة، وهكذا فيما يأتي عندما يقول: بهذه الصورة أو الهيئة، فلن أشير إليها مرةً أخرى فتنبَّه.

الصورة الثانية: قالوا: أن يجعل بطن كَفِّهِ قِبَلَ وجهه، وأطراف أصابعه إلى السَّماء، فتكون الكَفَّانِ ليس جهة الصَّدر، وإنَّما تكون الكَفَّانِ قِبَلَ الوجه، مقابل الوجه -على هذه الهيئة- فيجعلها أمام وجهه، وينظر المرء لباطن كَفِّهِ.

فهذه يكون هناك تعارضٌ عند المصلي، إمَّا النَّظرُ أمام وجهه وهو مباحٌ، لكن فيه استحبابٌ للنَّظر لباطن الكَفَّين، أو أن يكون مُطَاطِئًا ناظرًا لمَسْجِدِهِ، ولذلك قالوا: إنَّ تلك أُولَى، الأُولَى أُولَى من الثانية.

الصورة الثالثة: قالوا: أن يكون المرء قد جعل باطن كَفِّهِ إلى السَّماء، وظاهر الكَفَّين - هذا هو الظَّاهر الَّذي فيه الأَظَافِر- وظاهر الكَفَّين قِبَلَ وجهه، ذكر بعض أهل العلم كابن رجب، أنَّ بعض النَّاسِ فَهَمَ أَنَّهُ يجعلها هكذا، بأن يجعلها على صدره، وظاهر كَفِّهِ إلى وجهه، يعني يجعل يديه أمامه، ويجعل ظاهرهما بهذه الصُّورة، بعض النَّاسِ فَهَمَ ذَلِكَ -من الفقهاء وليس من العوام- من الفقهاء فَهَمَ هذه الصُّورة، قال: لكي يجعل ظاهر كَفِّهِ إلى السَّماء، فجعل ظاهر الكَفَّين في الحقيقة إلى السَّماء، وإلى وجهه، والصَّواب أنَّ المراد بأنَّ يجعل ظاهر كَفِّهِ إلى السَّماء، هو أن يجعلها فوق رأسه، فيكون ظاهر الكَفَّين إلى السَّماء، وباطن الكَفَّين إلى الوجه.

هذه هي الصُّورة الثالثة، وهي تكون دائِمًا عند الرَّهبة؛ لأنَّ الدُّعاء، كما قال أبو جعفر الصَّادق، ونقلها عنه السَّرخسيُّ، أنَّ دعاء الرَّغبة ببطن الأَكْفِ، ودعاء الرَّهبة بظهور الأَكْفِ، كَأَنَّكَ تقول: يا ربِّ، فَكُنِّي من هذا الشيء، وأمَّا الرَّهبة كَأَنَّكَ تقول: يا ربِّ، ارزقني، فتتفاءل أن يصل إلى كَفِّكَ.

الصورة الرابعة: أن تجعل باطن الكَفَّين إلى السَّماء، وظاهرهما إلى الوجه، إذا إمَّا أن يكون الظَّاهر إلى السَّماء، والباطن إلى الوجه، أو العكس الباطن إلى السَّماء والظَّاهر إلى الوجه، وفي كلا الحالتين تكونان فوق الرَّأس، هذه خلاف الأُولَى في الصَّلَاة، لماذا؟ لأنَّه يتعارض الالتفات

ورفع البصر إلى السماء، والنَّظَرُ مُطَّاطًا، ولذلك الأولى أن تكون اليدان كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: **(وَيَقُولُ)** قوله: **(وَيَقُولُ)** إذا يتلفظ، ومرر معنا أن القول يكون إمَّا بما يُسْمَعُ نفسه، أو بمجرد مطلق الكلام، على الروايتين المشهورتين.

وقوله: **(وَيَقُولُ)** يُسْتَحَبُّ فيه الجهر زيادةً على سماع نفسه، إن كان إمامًا؛ لأنَّ المأموم إذا أمَّن فكأنَّها دعا، كما قال الله ﷻ عن موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى يدعو، وهارون يؤمِّن، ولذلك يُسْتَحَبُّ للإمام أن يجهر، لِيَسْتَمَعَ له المأموم فيؤمِّن.

قال: **(يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)** قوله: **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)** هذا هو الموافق لحديث الحسن رضي الله عنه، عند الترمذي وأحمد وغيرهم.

والفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ للإفراد، إذا كان المصلِّي منفردًا، وأمَّا إذا كان المصلِّي إمامًا، فإنَّه لا يُفْرِدُ، وإنَّما يأتي بصيغة الجمع: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا»؛ لأنَّهم منعوا في القنوت، أن يدعو الإمام لنفسه، لا في الصَّيْغَةِ ولا في الحقيقة، وأنا أقول: في الحقيقة لماذا؟ لأنَّ أحد الأئمة دعا لنفسه، ودعا على من ظلمه هو في صلاته جهراً، وفقهاؤنا يقولون: تبطل الصَّلَاة به، ظلمه واحدٌ، فصلَّى الفجر، ثمَّ قنت عليه، لمن ظلمه، فصلاتكم باطلة، أعيدوا صلاتكم، هذا موجودٌ، أنا سئلتُ عنه بعينه، فالإمام ما يدعو لنفسه، وإنَّما يدعو في القنوت بصيغة الجمع.

قال: **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)** فيمن بمعنى: مع من هديت.

قال: **(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)** عافني أيضًا فيمن عافيت، عافيت في دينه، وبدنه، ودنياه.

قال: **(وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)** تولَّني اجعلني من أهل ولايتك، وهذا يدخل في عموم

حديث النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

والنَّاسُ في ولاية الله ﷻ، ليسوا درجةً واحدةً، أنت كلَّما سألت الله ﷻ الولاية، فكلُّ مؤمنٍ

وليُّ لله ﷻ، ثمَّ تزداد ولايته بمحبَّة الله ﷻ له، كما في الحديث الصَّحِيحِينَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

قال: **(وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ)** يشمل كل ما أعطاه الله ﷻ، من مالٍ، ومن زوجٍ، ومن وقتٍ، ومن علمٍ، فبعض الناس قد يُعطى علماً، لكن لا يُبارك له فيه، بل ربّما كان هذا العلم ضداً، أو سبباً في ضلاله، ويكون سبباً في غيّه، نسأل الله ﷻ السّلامة.

ولذلك البركة مهمّة جدّاً، دائماً يسعى المرء لتحصيل أسباب البركة.

قال: **(وَقِنِي شَرَّ مَا قُضِيَتْ)** هذا من الأصول، عند أهل السّنة في الإيثار بالقضاء والقدر، وأنّ الله ﷻ ما يحدثُ شيءٌ إلّا بقضائه، وإرادته ﷻ.

ونعلم أنّ الكتابَ نوعان:

[النوع الأوّل:] الله ﷻ له كتابٌ عنده، لا يتغيّر ولا يتبدّل.

[النوع الثّاني:] وعنده كتابٌ في السّماء الدّنيا، يُغيّر فيه ما شاء جلّ وعلا، كما قال ﷻ:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، قال عليّ: هو الكتاب الذي تنظر فيه الملائكة -يقصد الذي يمحو فيه الله ﷻ ما يشاء ويثبت- فيزيد في العمر، ويزيد في الرّزق ما شاء جلّ وعلا، كما قال الله ﷻ: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

إذا أمر الله ﷻ هو قضاؤه النّافذ، فقول: **(وَقِنِي شَرَّ مَا قُضِيَتْ)** إمّا القضاء العامّ، تُسلمني منه، أو أنّ القضاء الذي موجودٌ في الكتاب الذي عندك ﷻ، الذي لا يتغيّر، هناك آخرٌ موجودٌ في السّماء الدّنيا، فبالدّعاء يتغيّر القضاء؛ ولذلك جاء في الحديث: **«وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ، إِلَّا الدُّعَاءُ»** المراد بالقدر: الكتاب الذي في السّماء الدّنيا، وأمّا الكتاب الذي عند الله ﷻ فلا يتغيّر.

علم الله ﷻ لا يتغيّر ولا يتبدّل، يعلم ما هو كائنٌ، وما لم يكن، لو كان كيف سيكون، وما سيكون جلّ وعلا، وعنده أمّ الكتاب لا يتغيّر ولا يتبدّل، وإرادته نافذةٌ جلّ وعلا، ولا يحدث في ملكه شيءٌ إلّا بإرادته ومشيّته جلّ وعلا.

ولكنّ الكتابة، هناك كتابان يمحو الله ﷻ ما يشاء ممّا في كتاب السّماء الدّنيا، وأمّا الذي

عنده فلا يتغيّر.

قال: **(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)** إِنَّكَ تقضي جَلَّ وعلا ولا يُقْضَى عليك، فالله عَزَّ وَجَلَّ هو القاضي عَزَّ وَجَلَّ، ولا يُقْضَى عليه.

قال: **(إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ)** من والاه الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَذِلُّ، وإنَّ وُجِدَ له بعض المنقصة، في أمر دنياه، لكنَّ الذِّلَّ والصَّغار، إنَّما هو لغير المؤمنين، ولغير من والاهم الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال: **(وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ)** هذه مفهومة من السَّابقة، وقد جاءت في بعض ألفاظ الحديث، عند أبي داود -الشيخ منصورٌ ذكر أنَّها عند البيهقي- لكنَّ في النُّسخ المطبوعة عندنا، موجودةٌ في «سنن أبي داود»، فلعلَّ النُّسخ الَّتِي وقفوا عليها لم تكن فيها هذه الزِّيادة.

قال: **(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)** إلى هنا هذا ثابتٌ عند أحمدَ وأبي داودَ والترمذي، من حديث الحسن بن عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ»، فدلَّ على استحباب هذا الدُّعاء كاملاً، وزيادة: «أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ»، كلمة: «قُنُوتِ الْوُتْرِ»، أيضًا ثابتةٌ، لأنَّ بعض النَّاس تكلم في هذه الزِّيادة في كلمة: «قُنُوتِ الْوُتْرِ».

قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)** إلى هنا هذا الحديث ثابتٌ عند أحمدَ وأهل السنن، من حديث عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإسناده صحيحٌ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في آخر وتره هذا الدُّعاء.

بَيِّنْدُ أَنَّ الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلَ السُّنَنِ، يَخَالِفُ لَفْظَ الْمُصَنِّفِ مِنْ جِهَاتٍ:

الجهة الأولى: في قوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ)**

الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: **(وَبِمُعَافَاتِكَ)**، وأمَّا لفظة: **(بِعَفْوِكَ)** فإنَّما هي موجودةٌ عند النَّسَائِيِّ فقط، من أهل السنن.

[الجهة الثانية:] **(وَبِكَ مِنْكَ)** الَّذِي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ جَمِيعًا وَأَحْمَدَ: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)**، من

باب التَّكْيِيدُ أَنَّ الاستعاذة تتكرَّر مرَّتين.

طبعًا لا شك، أن قول النبي ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، لا يمكن أن يُحْصَى ثَنَاءٌ على الله ﷻ، وأَلَا يُقَدَّر قَدْرُهُ ﷻ، لا في الحمد والفعل، ولا في القول؛ لذلك الله ﷻ يكرمنا بثنائه عليه، ويكرمنا جَلَّ وعلا بمجازاته على ذلك، والمرء يتقلب في نِعَمِ الله جَلَّ وعلا صُبْحًا وَعَشِيًّا دائمًا، فمهما أَثْنَيْتَ على الجَبَّارِ جَلَّ وعلا، فَإِنَّكَ لَنْ تَحْصِيَ ثَنَاءً عليه، بل لم يحصِ الثَّنَاءُ عليه أحدٌ؛ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال النبي ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، ولذلك فقول الله ﷻ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] نسبي، فكلُّ النَّاسِ مشتركون أَنَّهُمْ ما قدرُوا الله حَقَّ قدره كمال الكمال، ولكنَّ المؤمنين قَدَرُوهُ، وَأَثْنَوْا عليه بعض الثَّنَاءِ، والأنبياء أعلى وأجلُّ صلوات الله وسلامه عليهم.

قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) هذه الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ في آخر الوتر، جاء عند النسائي من حديث الحسن بن عليٍّ (رضي الله عنهما) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَقُولُ فِي آخِرِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

انظر معي؛ هنا قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، أمَّا قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ، وقد جاء الحديث بها، أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ورد عند النسائي أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأمَّا أن يقول: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، فَإِنَّهَا لم ترد في الحديث، ولذلك فَإِنَّ الْمُعْتَمِدَ عند فقهاءنا: أَنَّ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ في القنوت سُنَّةٌ، والصَّلَاةُ على آلِهِ مباحٌ، ولذلك يقولون: ولا بأس إن زاد فقال: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، السُّنَّةُ أن تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، أو (عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)، كما جاء عند النسائي.

وهذه هي طريقة أغلب فقهاءنا من المتأخرين وغيرهم من المتقدمين كذلك، يرون أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هي الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، وأمَّا آلُهُ فمباحٌ.

قبل أن تنتقل للفعل الذي بعده، عندنا هنا مسألة، في قضية دعاء القنوت، ودعاء القنوت مهم جدًا أيها الإخوة، القنوت مرّ معنا أنه سنة، فلتكلم عن أقله، وعن السنة فيه، والزيادة، والممنوع.

[الأمر الأول:] فأما أقله، فقالوا: كل دعاء، وإن قل، لو قال: «اللهم اغفر لي» تحققت له السنة، ترفع يديك، وتقول: «اللهم اغفر لي»، ثم تقول: «الله أكبر» فعلت السنة، إذا أقله كل دعاء، ولو كان آية، كأن تقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، بل الآية أفضل من أن تتكلم.

وقد جاء أن أيوب السخيتاني -شيخ الإمام مالك- كان يقنت بالناس في مكة، فلا يدعو لهم إلا بالقرآن، بآيات القرآن.

الأمر الثاني: ما هو الأفضل والسنة؟ قالوا: السنة ما ورد، سواء في حديث عليٍّ (رضي الله عنه)، أو في حديث الحسن بن عليٍّ (رضي الله عنه)، أو في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، أو في آيات الاستعانة والقنوت التي جاءت في مصحف أبيٍّ (رضي الله عنه)، نزلت في القرآن ثم نسخت، وبقيت في مصحف أبيٍّ، فكان الصحابة يجعلونها في القنوت «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك...» المعروف، هذا هو المستحب.

الأمر الثالث: هل يجوز الزيادة على المستحب؟ نقول: نعم، يجوز؛ لأنه لم يرد ما يمنع، وقد علم النبي ﷺ بعض الصحابة شيئاً، وزاد هو شيئاً آخر، وعلم بعضهم شيئاً، وعلم الآخرين شيئاً آخر، فدلّ على جواز الزيادة، وأنه يجوز، الأفضل ألا تزيد على ما ورد به النص، الأفضل هذه الأدعية التي أوردها المصنف، ولذلك أوردها؛ لأنها هي السنة، والزيادة عليها جائزة.

الأمر الرابع: أن الزيادة إذا كان فيها اعتداء حرمت، وبطلت الصلاة، ولذلك قال أحمد: فإن زاد عن حديث: «إنا نستعينك» وذكر كلمة أخرى، قال: فانفتل من صلاتك، صلاتك باطلة؛ لأن هذا المقام، ليس مقام اعتداء.

والنَّاسُ الآنَ للأسف، والله هذا ممَّا يُبْكِ، أنَّ بعض النَّاسِ الآنَ، في القنوت في رمضانَ، وفي غيره، تبحث عن الَّذي لا يعتدي له، تبحث عن الإمام الَّذي لا يعتدي، وأغلب النَّاسِ يبحثون عن الَّذي ربُّما يعتدي، ولا أقول يعتدي بالجزم، بل أقول ربُّما يعتدي.

ما الاعتداء؟ كلُّ من وعظ في القنوت، فهو معتدٍ، يعظ، يذكرُّك الجنة والنَّار، ويذكرُّك الموت، إذا كان العلماء يقولون: العظة بالموت على المنبر، ليست مشروعةً، أن تعظ على المنبر بالجنة والنَّار، ما تعظ بالموت، ذكرها ابن القيم، ونقله عن بعض أهل العلم، فكيف تعظ بالموت وأنت في مقام دعاءٍ ليس مقام وعظٍ! بعض النَّاسِ يعظ.

لو أذكرُّ لكم بعض الأدعية عندنا، وليست بعيدةً، ترى عجائب الأمور، وحكاياتٍ عن النَّاسِ في كلِّ مكانٍ، وهذا لا يجوز شرعاً، بل أنا في غلبة ظني، أنَّ أهل العلم جميعاً - لما يظهر لي من كلام الفقهاء الأربعة - أنَّ الصَّلاة باطلةً، لمن هذا الَّذي يتكلَّم عن الدُّود في القبور، ويتكلَّم عن كلِّ شيءٍ، ويذكر لنا أشياء كثيرة جداً من المواعظ، كلُّها لا تُشرع، هذا اعتداءٌ في الدُّعاء، وهو من أشدِّ الاعتداء؛ لأنَّه ليس دعاءً.

من الاعتداء أيضاً - على سبيل السُّرعة: أن يسأل دقائق الأمور، كأن يسأل التَّفصيل، وقد جاء من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَعْتَدِ؛ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَعْتَدُونَ فِي دُعَائِهِمْ»، عندما سمع عبد الله ابنه يسأل دقائق الأمور، قال: «لَا تَسْأَلْ، اسْأَلِ اللَّهَ ﷻ الْفَرْدُوسِ الْأَعْلَى».

من الاعتداء في الدُّعاء: العناية بالسَّجع، وقد قال ابن عَبَّاسٍ: «تَتَّبِعُ السَّجْعَ هَذَا مِنْ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ» أن يقصد السَّجع، لا يقصد الدُّعاء، وبعض النَّاسِ يقول: أسأل بالألف كذا، وبالباء كذا، وبالتاء كذا، وبالجيم كذا، كأننا في تعليم ابتدائيٍّ، فهذا كلُّه لا يجوز، أنا لا أشكُّ في أنَّه لا يجوز.

الكلام هل تبطل صلاته أم لا؟ أمّا حرامٌ، فلا أشكُ في ذلك، لكن هل تبطل صلاته، وصلاة مَنْ خلفه؟ هل يُعذَرُ بالجهل؟ المذهب لا يَعِذُّونَ بالجهل، والشيخ تقي الدين يعذر بالجهل، هذه مسألةٌ أخرى، فأنا أريد أن تنتبه، ولا أريد أن أطيل، انتبهوا لموضوع القنوت. ولذلك طالب العلم، يُعرَفُ بقنوته، إذا صَلَّيتَ معه، صلَّ مع طلبة العلم والمشايخ، تجدُ قنوتهم على السُّنَّة، ما جاء في الأحاديث، ولا يزيدون عليه.

للأسف في هذا الزَّمان، أصبح يُنكَرُ هذا الشَّيء، فإذا صَلَّى الرَّجُل ولم يدعُ إلَّا بذلك، عجب النَّاس منه -[يقولون:] ما يعرف يدعو- ادعُ في سجودك، أفضل من القنوت، وهكذا.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ، وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُثْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَايِضِ).

[الشرح]

قال: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) أي يُسْتَحَبُّ له أن يمسح وجهه بيديه، وقد نصَّ الإمام أحمد، على استحباب مسح الوجه في الصَّلاة، وفي خارجها، وهذا هو المشهور عند أصحابنا، أنَّهم لا يفرِّقون بين الصَّلاة وخارجها.

في الرواية الثانية: أنَّهم يستحبُّون خارج الصَّلاة دون الصَّلاة؛ لأنَّها حركة.

والدليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ، عددٌ من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، منها:

ما روي وفي إسناده مقالٌ عند أبي داود، من حديث السائب بن يزيد، أنَّ أباه، حدَّث عن

النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، إِذَا انْتَهَى مِنْ رَفْعِ يَدَيْهِ».

وعلى العموم فهذا الباب فيه حديثان ضعيفان، لكنهما قد يُعْضَدُ بعضُها بعضًا، وقد ذكر

ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**، أنَّ الأحاديث في هذا الباب، كثيرةٌ جدًّا، فتدلُّ على أنَّ لمسح الوجه أصلاً، فله

أصل، ولذلك أحمدُ عمل به؛ لأنَّ له أصلاً، وقد جاء عن عددٍ من الصَّحابة، أنَّه كان يمسح.

وقد أَلَفَ السَّيُوطِيُّ رسالةً، في تتبُّع الآثار المتعلِّقة برفع اليدين، وبمسح الوجه بعد رفع اليدين، فهذه الآثار الَّتِي عن الصَّحابة، والحديثان المحتملان في ضعفهما، يدلَّان على أنَّ له أصلاً، لكن لا يصحُّ حديثٌ في فضله، وهذا معنى قول عبد الله بن المبارك: «لا يصحُّ حديثٌ في مسح الوجه بعد رفع اليدين» أي في فضل مسح الوجه بعد رفع اليدين -أنَّ من رفع يديه فله كذا وكذا.

قال: (وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ) يُكْرَهُ القنوت في غير الوتر، إِلَّا في النَّوازل، كما سيأتي بعد قليل، دليله: أَنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- نهوا عن ذلك، بل ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «هو بدعة» لم يثبت عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قنَت في غير الوتر البتَّة، قال أنس رضي الله عنه: «قنَت شهرًا، ثُمَّ تركه»، أي ترك النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله القنوت بعد الشَّهر للنَّازلة.

طبعًا الحديث في النَّازلة طويلٌ، لكن نشير لبعض أحكامه، بعد قليل، فترَّكه، إِنَّها هو تركٌ للقنوت، بعد زوال النَّازلة، فيتركُ مطلقًا.

قال: (إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً)، المراد بالنَّازلة، قالوا: هي الأمر الشَّدِيد، الَّذِي ينزل بالنَّاس، سواءً كان من فعل الله وَجَّكَ، أو من فعل الآدميين، طبعًا كلُّ شيءٍ بأمر الله وَجَّكَ، وإرادته وفعله، لكن لما نقول فعل الآدميين، كالحرب، كما قنَت له النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله.

ومن فعل الله وَجَّكَ كالزَّلَازِل وغيرها، هذه إشارةٌ، لما منع من القنوت، لما لم يكن من فعل الآدميين، فالنَّوازل لا بدَّ أن تكون نازلةً، بمعنى [أَنَّهُ] لا بدَّ أن تكون أمرًا شديدًا -على مشهور المذهب- ليس لازمًا أن يكون من فعل الآدميِّ فقد يكون من فعل الجَبَّار جَلَّ وعلا، فالزَّلَازِل عندهم يُقْنَتُ لها، الظُّلْمَةُ يُقْنَتُ لها، الحريق لم ينصُّوا على حكمٍ صريحٍ فيه، لكن إذا كان الحريق، فاشيًّا في البلد، فيُقْنَتُ له، هذه قاعدتهم.

وقد قنَت بعض مشايخنا، الشيخ عبدالعزيز قنَت، لما جاء حريق «مِنَى» قنَت في «مِنَى» فيُقْنَتُ للحريق؛ لَأَنَّهُ نازلةٌ بالمسلمين كلَّهم.

القيد الثاني: لم يذكره هنا، الفقهاء يقولون: أن تكون نازلةً عامّةً، ليست نازلةً خاصّةً، أمّا النّازلة الخاصّة فلا يُقنّت لها، ومن قنّت لها - في النّازلة الخاصّة - بطلت صلاته.

الأصل: الوقوف عند مَوْرِد النَّصِّ، مثل صاحبنا الَّذي ذكرت لكم، خرج من بيته فوجده مسروقاً، وكان إماماً، فدعا على سارق بيته، نقول: أعيدوا صلاتكم، فصلاتكم باطلة، فقد أحدثت، وزدّت في الصّلاة، ما لا يُشرع فيها، فالصّلاة باطلة؛ لأنّها نازلة خاصّة بك، إذا فلا بدّ أن تكون النّازلة عامّةً.

قال: **(غَيْرَ الطّاعُونَ)؛** لأنّ الطّاعون لا يُقنّت له، ما عداه يُقنّت له، إلّا أن تكون له عبادة خاصّة به، كالكسوف والخسوف، فإنّ لهما صلاة خاصّة بهما.

الطّاعون قالوا: لا يُقنّت له؛ لأنّه وُجِدَ موجِبُه، في عهد الصّحابة (رضي الله عنهم)، فلم يقنّوا له، وهو طاعون «عمواس».

كذلك قالوا: لأنّ الطّاعون رحمة، فقد ثبت أنّ المطعون شهيدٌ، فحينئذٍ لا يُقنّت له.

قال: **(فَيَقنّتُ الإمامُ)** هذه المسألة، يترتب عليها مسألتان في قوله: **(فَيَقنّتُ الإمامُ)؛**

المسألة الأولى: أوّل شيءٍ نأخذ مفهوم هذه الجملة، نقول: إنّ من لم يكن إماماً، فإنّه لا يقنّت، فكلّ مأمومٍ لا يقنّت إذا لم يقنّت إمامه، ولو كان مسبوقاً، هذا واحدٌ.

ثانياً: أنّ كلّ من صلّى منفرداً، رجلاً أو امرأةً فلا يقنّت قنوت النّوازل؛ لأنّه ليس إماماً، ولم يثبت أنّ أحداً قنّت إلّا الإمام، وتبعه النّاس بعده.

المسألة الثانية: ما المراد بالإمام؟ هل المراد به إمام الصّلاة؟ أم المراد به الإمام الرّاتب،

إمام الفرض؟ أم المراد به الإمام الأعظم؟

هذه ثلاث رواياتٍ في المذهب، فبعضهم يقول: لا يقنّت إلّا الإمام الأعظم فقط، أو

نائبه، وهذا ظاهر كلام بعض الشّراح، منهم الشّيخ منصورٌ لما ذكر، قال: إلّا الإمام، أي الإمام

الأعظم، وبناءً على أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم، فإنه لا يجوز القنوت إلا بإذنه، فيأذن الإمام فيقول: اقتنوا، أو اقتنت يا مسجد فلان وفلان وفلان.

العجيب أن بعض الناس، قد يسمع كلام فقهاء الحنابلة، أنه لا يجوز القنوت -قنوت النوازل- إلا بإذن الإمام الأعظم، ثم يقول: هذا لا دليل عليه، نقول: بلى، عليه دليل، لكنك لم تعلمه، قل: لا أعلم الدليل، ولا تنف الدليل، الدليل: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء في كتاب: «غرائب الإمام مالك»، أن ابن عمر قال: «إنما القنوت لإمامكم، فإذا قنت، فاقنتوا، وإلا فلا تقنتوا».

وقد جاء عن الشعبي أنه قال فيما معناه -نسيت لفظه: لو ترك الأمر لكم، لقنت كل امرئ على الآخر، كل واحد يدعو على الثاني، كل واحد يقدر النازلة على مفهومه، واحد يقنت، وواحد يرى الصلاة باطلة، إذا فمثل هذه الأمور التي ينبنى عليها أمر واضح، وينبنى عليها قنوت قوم على آخرين، فلا يقنت المرء إلا أن يكون قد أُذن له من الإمام.

ولذلك ذكر عن شيخ الحنابلة في مصر، وهو الشيخ عز الدين البغدادي، [ثم انتقل إلى مصر] وأصبح قاضياً لمصر فترة، وكان بغدادياً، ثم ذهب إلى دمشق، فأصبح قاضي قضاة دمشق، وقبل ذلك أصبح قاضي قضاة القدس، ثم في مصر، هذا الرجل دار على البلدان كلها، نقل عنه ابن حجر أنه جاءت نازلة، فقال له الأمير: أنت حنبلي، وأوسع المذاهب في قنوت الحنابلة، فاقنت، قال: لا أقنت، وإنما يقنت الإمام الأعظم، أو نائبه، أمّا أنا فلا، لا يقنت إلا الإمام، أمّا أنا فلا أقنت، وهذا مذهب أصحابي، إذا هذه هي الطريقة الأولى عندهم.

الطريقة الثانية: أن بعضهم قال: إمام الفرض، أي كل فريضة، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره، وهذا يدلنا على أن غير إمام الفرض، الجماعة الثانية لا يقنتون، هذا إذا توسّعنا، ولكن مشهور المذهب الأول: أنه لا بد أن يكون بإذن الإمام، فيكون إمام الفرض، إذا أُذن له الإمام الأعظم، أو كان قد وُكِّل بذلك.

قال: **(فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ)** عرفنا الإمام، **(في الفرائض)** قوله: **(في الفرائض)** أي في الفرائض الخمس، وقد جاء في الحديث: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا»**، قنت النبي ﷺ مرتين، فقنت في الخمس كلها.

لكن هناك صلاة من الفرائض، لا يجوز القنوت فيها، وهي صلاة الجمعة، لا يُقْنَتُ في صلاة الجمعة، الجمعة لا قنوت فيها، وإنما الدعاء في الخطبة، وقد جاء أن مالكا نقل عن بعض فقهاء المدينة، أنهم منعوا وذموا من قنت في صلاة الجمعة، لما أراد بعض خلفاء بني أمية، أن يقنت في صلاة الجمعة.

أيضا في قوله: **(في الفرائض)** مفهومها أن النوافل، سواء كانت في الليل أو في النهار لا قنوت فيها، أي قنوت للنوازل، وموضوع النوازل طويل جدا، لكن نختصر بعض المسائل.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(وَالْتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ، مَعَ الْوُثْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فِي رَمَضَانَ، وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ).**

[الشرح]

هذه مسألة أريد أن تنتبهوا معي فيها جدا، لإشكال هذه المسألة على كثير من طلبة العلم، وهي مسألة التراويح.

أولاً: التراويح سنة، قال: **(وَالْتَّرَاوِيحُ)** أي ويسن التراويح، ولماذا حكمنا بأنها سنة؟ لأن النبي ﷺ صلاها يومين أو ثلاثا، بناء على اختلاف الحديث، فقد جاء في الحديث: **«فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ الرَّابِعِ، لَمْ يَخْرُجْ»**، فالنبي ﷺ صلاها، وصلى الناس بصلاته ﷺ، وتركها النبي ﷺ، لا نسخا لحكمها، وإنما رحمة منه ﷺ بأمته، خشية أن تُفَرَّضَ عليهم، ولذلك من باب رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، ورحمته عظيمة جدا في التخفيف عنها في الشعائر أنه رجع إلى بيته

ولم يخرج إليهم، وتعرفون الحديث، حديث حذيفة الذي ورد عن النبي ﷺ، وأيضا ورد من غير طريق حذيفة.

إذا فهي سنة بفعل النبي ﷺ، تركها، فماذا فعل الصحابة؟ أصبحوا يصلون متوزعين في المسجد، فما تركوا التراويح، ما الذي فعله عمر، جمع هؤلاء في التراويح على إمام واحد فقط، لما جاء عمر، وجد الناس يصلون، كل جماعة بإمام، فقال عمر: بدل من أن يفسد بعضكم على بعض في الصلاة، ويرفع صوته على الآخر، جمعهم على إمام واحد، فلما قال عمر: «نعمت البدعة هذه» لا يقصد إحداث صلاة التراويح بلا شك، فهي سنة، وإنما المقصود البدعة اللغوية، وهي أنه جمعهم على إمام واحد، ولا شك أن مقاصد الشريعة تدل على ذلك، بل لو فعلت ابتداءً لكان ذلك، بل فعلها النبي ﷺ، حينما كان موجودا ﷺ، إذا التراويح سنة، هذا الأمر الأول.

التراويح لها أحكام، وسيأتي بعد قليل، منها:

* أنها لا تُصلى إلا في رمضان، وغير رمضان لا تسمى: «تراويح».

* التراويح لا تُصلى إلا جماعة، لا يمكن أن تُصلى التراويح فرادي، وإنما لابد أن تكون جماعة.

* التراويح تكون بعد صلاة العشاء، ولا تكون قبلها، ولها صفات سنشير لها بعد قليل، ربما نذكرها بعدما نذكر شرح المصنف.

قال الشيخ رحمه الله: (عَشْرُونَ رَكْعَةً) عندنا هنا في قوله: (عَشْرُونَ رَكْعَةً) عدد من المسائل:

المسألة الأولى: لماذا استحَبَّ العلماء أن تكون عشرين ركعة؟

نقول: لأنه قد جاء من حديث يزيد بن رومان عند مالك وغيره: «أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - لما جمعهم عمر، جمعهم على أبي، فصلَّوا عشرين ركعة»، وفي لفظ: «ثلاثا وعشرين»، الثلاث هذه هي الوتر.

إِذَا الصَّحَابَةُ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَهَذِهِ أُعْلِتْ، وَعَلَى الْعُمُومِ فَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، حَكَى الْإِجْمَاعُ رَجُلٌ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِخِلَافِ السَّلَفِ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ -إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ- قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصَلُّونها عَشْرِينَ رَكْعَةً مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا.

إِذَا السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً.

الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث، نقول: هذه وترٌ، تُزاد على العشرين، وسأرجع لها بعد قليل. إِذَا الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَشْرِينَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ بَعْدَهَا الْوَتْرَ، كَمْ وَتَرُكَ؟ إِحْدَى عَشْرَةَ، تُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثًا؟ تُصَلِّيَ ثَلَاثًا؛ وَلِذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ كَانَ يَصَلِّيُ بِالنَّاسِ عَشْرِينَ، ثُمَّ يَأْتِي شَخْصًا، فَيَصَلِّيُ بِهِمْ ثَلَاثًا، أَبِي يُرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَصَلِّيُ وَتَرَهُ، رَبُّمَا كَانَ وَتَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ أَنَا لَا أَعْلَمُ، لَكِنْ كَانَ يَصَلِّيُ وَتَرَهُ وَحْدَهُ، فَالْوَتْرُ غَيْرُ التَّرَاوِيحِ، التَّرَاوِيحُ هِيَ الْمُسْتَحَبَّةُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَمَا زَادَ هُوَ وَتَرٌ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

المسألة الثانية: هل يجوز الزيادة عليها أو النقص منها؟ نعم، يجوز الزيادة عليها، ويجوز النقص منها، فَأَمَّا الزَّيَادَةُ عَلَيْهَا فَلَا تَهْدَأُ قَدْ جَاءَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا جَاءَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ زَادَ تَسْلِيمَاتٍ، وَمَا زَالَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، يَزِيدُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَيُسَمَّى الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ: «تَهْجُدًا»، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَنَامُ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا صَلَّى التَّرَاوِيحَ، ذَهَبَ وَرَقْدَ قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ، فَالنَّاسُ أَصْبَحُوا الْآنَ يَسْهَرُونَ، فَسُمِّيَ: «تَهْجُدًا»، لِأَنَّنَا نَصَلِّيُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَصَلِّيُ التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ نَرَقْدُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَهْجُدُ، تَتِمَّةُ التَّرَاوِيحِ الْأُولَى. إِذَا يَجُوزُ الزَّيَادَةُ وَالنَّقْصُ.

الآن كثيرٌ من النَّاسِ، يصليّ إحدى عشرة ركعةً، الحقيقة هذه الصَّلَاة تراويحٌ، لكنَّ الأفضل أن تُصَلَّى عشرين، وإنَّما بَعَثَ النَّاسَ ودعاهم لأن يصلُّوا إحدى عشرة ركعةً، ضعفُ الهمم، وكثيرٌ من المصلِّين في هذا الزَّمان، أصلاً ربُّها لا يُوترُّ في السَّنة كلّها إلَّا قليلاً، فإذا قلتَ له: سنصليّ العشرين، ثم بعدها الوتر، ربُّها تشقُّ عليه، ولكن ليس معنى ذلك أنَّ هذه السَّنة تُعطل، أو يُنكرُ على من فعلها، وهذا غير صحيح، بل هي السَّنة، والأفضل أن تُصَلَّى عشرين، فكيف يُنكرُ على صحابة رسول الله فعل ذلك!

أنا أقول هذا لما؟ لأنَّنا نرى بعض إخواننا الذين نحن وإياهم أصولنا في الاستدلال سواءً، إذا أتوا في المسجد الحرام صلُّوا عشرَ ركعاتٍ ثمَّ خرجوا، وأوتروا بواحدةٍ، وتركوا الأفضل وهو تتمَّة العشرين، كما كان صحابة رسول الله ﷺ يفعلون، فالإنسان يقتدي بما عليه السَّلف الأوائل.

وقد جمع بعض المشايخ -الشيخ عطية سالم- رسالةً، تتبَّع فيها صلاة التَّراويح في المسجد النَّبويِّ، من عهد الصَّحابة إلى زمننا هذا، ومرَّ على كتب التَّاريخ، فوجد أنَّ في كلِّ زمانٍ يذكرون أنَّها تُصَلَّى عشرين ركعةً، أو ثلاثين أحياناً فهي تُزاد، وما نقصت عن العشرين.

فالمقصود أنَّ الخطأ ما هو؟ ليس النقص، النقص خلاف الأولى، الخطأ الإنكار على من فعل على قول جماهير أهل العلم أنَّه السَّنة، هذا هو الخطأ، أمَّا أن تنقص، فأغلب المساجد الآن نسأل الله السَّلامة أغلبهم يصلُّون إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة على الأكثر.

قوله: **(عِشْرُونَ رَكْعَةً)** عندنا فيها أحكامٌ، تتعلَّق بها على سبيل السَّريعة:

أنَّه لما قلنا: عشرون ركعةً، السَّنة أن تكون كلُّ ركعتين على سبيل الانفصال، ما تُجمَعُ في التَّراويح أربع أربع، وإنَّما هذه متعلِّقة بالوتر، تُصَلَّى أربعاً، ثلاثاً، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه قبل قليل.

قال: **(تُفَعَّلُ فِي جَمَاعَةٍ)** أيَّ أنَّها لا تُشرع التَّراويح إلَّا مع جماعةٍ، فشرطها: أن تكون في جماعةٍ.

قال: **(مَعَ الْوُتْرِ)** أي أنه إذا صَلَّيْتُ التَّراوِيحَ، فمن باب التَّبَعِ، يُصَلِّي الْوترَ جماعةً، المستحبُّ المتأكد هو التَّراوِيحُ، فمن صَلَّاهَا، صَلَّى بعدها الْوترَ من باب التَّبَعِ، وإنَّما الْآكِدُ تُصَلِّي جماعةً، إنَّما هي التَّراوِيحُ، وقد ذكرت لكم أَنَّ أُبَيًّا رضي الله عنه، كان يصلي التَّراوِيحَ، ثُمَّ يخرج فيصلي وحده.

قال: **(بَعْدَ الْعِشَاءِ)** أي أَنَّ وقتها يكون بعد صلاة العشاء، وعبر كثيرٌ من فقهاءنا: بعد سنَّة العشاء؛ لأنَّ سنَّة العشاء لا تتداخل مع سنَّة التَّراوِيحِ، لأنَّهما مختلفا الجنس، ونحن نتكلَّم أَنَّ السُّنَّةَ الرَّابِةَ الْأَفْضَلَ أن تكون متَّصلةً.

قال: **(فِي رَمَضَانَ)** فغير رمضان لَا يُصَلِّي فيه تراويحٌ، وإنَّما هو خاصٌّ به، لكن لَا يُشْتَرَطُ لها أن تكون في مسجدٍ، فيجوز أن تكون التَّراوِيحُ في البيت، فيجوز أن تُصَلِّي في البيت، مثل النساء يأتي لهنَّ من يُصَلِّي بهنَّ فيجوز.

قال: **(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ)** المراد بالمتَّهَجِّد: الَّذِي يَرَقُدُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، هذا هو الْأَصْلُ. **(بَعْدَهُ)** أي بعد التَّراوِيحِ، في بعض الأماكن قد يصلُّون التَّراوِيحَ، ولا يصلُّون الْوترَ، ثُمَّ يَرَقُدُونَ، ثُمَّ يَوتِرُونَ على سبيل الْانْفِرَادِ، أو على سبيل الْجَمَاعَةِ، كما يحدث في الْعِشْر الْأَوَاخِرِ في رمضان.

قال: **(فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ)** يعني كان يريد أن يزيد فَإِنَّهُ يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ، لكي يصلي مع الْإِمَامِ، أربعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يأتي بعد ذلك بوتره، هذا هو الْأَفْضَلُ.

قال: **(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا)** يعني أَنَّهُ يَصَلِّي بين الرُّكْعَاتِ؛ لِأَنَّهَا سُمِّيَتْ: «تراويحٌ»؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتَاحُونَ بعد كُلِّ أربع رُكْعَاتٍ، يصلي أربعًا ثُمَّ يَرْتَاحُ، فبعض النَّاسِ قد يكون فيه نشاطٌ، فيريد أن يصلي رُكْعَتَيْنِ، نقول: يُكْرَهُ، لِأَنَّ هذا لم يفعله الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

قال: **(لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا)** هذه مسألة أَطَالَ عليها أهل الْعِلْمِ، حَتَّى أَلْفَ فِيهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رسالَةً، في قِضْيَةِ التَّعْقِيبِ فِي التَّراوِيحِ ما المراد بها؟ حينما ظَنَّ بعض النَّاسِ أَنَّ المراد بالتَّعْقِيبِ، أن يُصَلِّي في آخر اللَّيْلِ صلاة التَّهَجُّدِ، قال: ليس هذا هو التَّعْقِيبُ.

المراد بالتعقيب: هو الصلاة في أثنائها، ليس عقبها، وأما عقبها فيجوز الصلاة، إما في جماعة، كما ذكر المصنف هنا، ويُفعل في الحرمين، أو فرادى، كأن يصلي الوتر وحده، كما فعل أبي عليه السلام.

[المتن]

قال عليه السلام: (ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدَاهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنٌّ لَهُ قَضَاؤُهُ).

[الشرح]

بدأ بعد ذلك في آكد السُّنن بعد الوتر، وهي السُّنن الرّاتبة، وقد مرّ عن أحمد، أنّه قال: «إِنَّ الَّذِي يَتْرُكُ السُّنَنَ الرَّوَاطِبَ رَجُلٌ سَوْءٌ» وجاء في بعض الألفاظ: «أَنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ».

ثمّ عدّها المصنّف أنّها عشر، وعلى مشهور المذهب أنّها عشر؛ لما في «البخاري» و«مسلم»، من حديث ابن عمر، أنّه قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام عَشْرَ رَكَعَاتٍ»، فنصّ على أنّها عشر، هذه صلاها النبي عليه السلام، وواظب عليها دائماً، وستكلّم لما ننتهي من الرّواتب، ما الفرق بين الرّواتب وغيرها.

قبل أن نتكلّم في آكد السُّنن الرّواتب، السُّنن الرّواتب على المذهب عشر فقط، ثنتان قبل الظُّهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل الفجر، وبدأوا بالظُّهر لماذا؟ موافقةً للحديث كما مرّ معنا في مواقيت الصلاة.

هذه لماذا قالوا: إنها عشر؟ قالوا: لأنّ ابن عمر ثبت أنّه قال: هي عشر: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام عَشْرَ»، أي السُّنن الرّواتب، وهي التي لازمها النبي عليه السلام.

هذه السُّنن لها خصائص تختلف عن السُّنن غير الرّواتب، التي سنذكرها بعد قليل منها:

١- أن هذه السنن المحافظة عليها مستحبة، ما تُترك، وتركها مكروه، ترك السنن الرواتب مكروه، لأن كل ما كان سنة مؤكدة، فتركه مكروه، أما السنن غير الرواتب، فتركها غير مكروه، وإنما خلاف الأولى.

٢- أن هذه السنن الرواتب، من فاته وكان محافظاً عليها، يقضيها بعد ذلك - وسيأتي إن شاء الله قضاء السنن الرواتب - أما السنن غير الرواتب فلا تُقضى أبداً، إلا للنبي ﷺ خاصة، لأن النبي ﷺ إذا فعل الشيء وجب عليه.

٣- أن هذه السنن الرواتب، في حال السفر يجوز للمسافر فعلها وتركها إذا كان محافظاً عليها، وله أجر الفعل؛ لعموم حديث أبي موسى الأشعري في «البخاري»، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَحِيحاً مُقْبِياً». فمن كان محافظاً على السنن الرواتب، فإنه يُؤجر عليها، وإن تركها في السفر، بخلاف السنن غير الرواتب، فإنها ليس له الأجر عليها إلا أن يفعلها؛ لأنها من مطلق العمل، كالضحى والسنن التي سندكرها بعد قليل.

وفعلها وتركها للمحافظ عليها، مما يستوي فيه الأمران؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَعًا»، فصلاها النبي ﷺ أحياناً، وتركها أحياناً، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

أيضاً السنن الرواتب يُستحب فيها أمور؛ منها:

أنه يُستحب أن تكون مَوَالِيَةً للفريضة؛ إما قبلها أو بعدها.

وإلا يفصل بينهما إلا عمل طاعة، إلا ما يُستحبُ صلاته في البيت فيصلُّها في البيت، ثم يخرج فيكون عمل طاعة كذلك.

قال: **(وَهُمَا أَكْذُهُمَا)**، أكد السنن الرواتب هما ركعتا الفجر؛ لقول النبي ﷺ في حديث

علي: «إِنَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

ويليها في الأفضليّة قالوا: ركعتا المغرب، وقد جاء ما يدلُّ على فضلها من حديث عبيد مولى النّبي ﷺ، ثمّ باقي السّت الباقيّة على سبيل السّواء في الأفضليّة.

المسألة الأخيرة هنا: ما يتعلّق بالسّنن غير الرّواتب.

نقول: إنّ السّنن غير الرّواتب في اليوم واللّيلة عشرون ركعةً:

- أربعٌ قبل الظُّهر.
- وأربعٌ بعد الظُّهر.
- وأربعٌ قبل العصر.
- وأربعٌ بعد المغرب.
- وأربعٌ بعد العشاء.

فأصبح المجموع عشرين ركعةً.

هذه سننٌ ليست برواتب؛ فإن صلّيتها مع الرّواتب تداخلت، وقد ورد بكلّ واحدٍ منها حديثٌ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»، في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وهكذا في باقي السّنن.

قال: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أي من السّنن الرّواتب خاصّةً، (سُنٌّ لَهُ قَضَاؤُهَا)، هذا إذا كان قد اعتاد على صلاته، أمّا رجلٌ كلّ يومٍ يقضي سنّة الفجر فلا شكّ أنّ هذا غير مشروع، وغير مقصود، المقصود لمن كان محافظاً عليها، على الأقلّ في أغلب أحواله، فيُسَنُّ له قضاؤها، كيف يقضيها؟

القضاء يحاكي الأداء تمامًا، فكما تصلّيها أداءً تصلّيها قضاءً؛ إلّا شيئاً واحداً، وهو أنّه لا يجوز قضاؤها في وقت النّهي، لا يجوز، فمن فاتته سنّة الفجر يقضيها بعد طلوع [الشّمس]، وكذلك الوتر؛ من فاتته الوتر فلم يصلّه قبل الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام من الفجر، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ فإنّه يصلّي بعد طلوع الشّمس وارتفاعها قيد رمح، لا يجوز له أن يصلّي الوتر، أو السّنن الرّواتب في وقت النّهي، وهذا قول عامّة أهل العلم، وليس قول بعضهم.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم الآن عن صلاة اللّيل، وأرودها المصنّف بعد الوتر، وبعد التّراويح، وبعد السّنن الرّواتب، وما ألمح إليه من السّنن غير الرّواتب؛ لأنّه قال: (الرّواتب) مفهومه ما هي غير الرّواتب، ثمّ ذكر قيام اللّيل لماذا؟

ليبيّن لك أنّ هذه الصّلوات كلّها تدخل في قيام اللّيل، فالوتر من قيام اللّيل، والتّراويح كلّها من قيام اللّيل، والسّنن الرّواتب للمغرب والعشاء من قيام اللّيل، والسّنن غير الرّواتب من المغرب والعشاء أيضًا من قيام اللّيل؛ فقيام اللّيل أوسع.

قيام اللّيل يبدأ وقته -كما ذكرت لكم- من بعد صلاة المغرب، فكلّ صلاة تُصلى بعد المغرب فإنّها من قيام اللّيل؛ لذلك الصّحابة كانوا يُحيون ما بين العشاءين.

قال: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) قوله: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أي من النّوافل، وأمّا الفرائض فلا، فإنّ أفضل صلوات اليوم العصر: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأفضل الصّلوات صلاة العصر، هذا المجزوم به، لكنّ المقصود صلاة اللّيل من النّوافل المطلقة؛ وليست النّوافل ذوات السّبب؛ لأنّ ذوات السّبب تفضل بسببها؛ فعلى سبيل المثال الكسوف، فصلاة الكسوف في النهار أوّلَى من صلاة اللّيل مطلقًا، وهكذا.

الدّليل عليه حديث النّبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

قال: (وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)؛ لحديث داود الذي ذكرته قبل قليل: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ».

قال: (وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى)؛ لحديث ابن عمر المتقدّم، وجاء في بعض ألفاظه - وإنّ تُكلّم فيه: «وَصَلَاةُ النَّهَارِ»، وأمّا في الصّحيح فـ «صَلَاةُ اللَّيْلِ» فقط، لكنّه مُلحَقٌ به.

وقول المصنّف: **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)**، يدلُّنا على أنَّ الأفضل أن تُصَلَّى مثنى مثنى، فإن خالف فصلَّى أربعاً صحَّت صلاته؛ ولكن مع الكراهة في اللَّيْلِ، وخلاف الأوَّلَى في النَّهَارِ. لماذا قالوا: في النَّهَارِ [خلاف الأوَّلَى؟]

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، حُمِلَتْ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ. فإن صَلَّى واحدةً؟ قالوا: فإن صَلَّى واحدةً تَطَوُّعًا غير الوتر تصحُّ؛ لكنَّه مع الكراهة، يُكْرَهُ له أن يصَلِّي واحدةً تَطَوُّعًا؛ لكن تصحُّ، نصَّ على ذلك في «الإقناع».

قال: **(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ)**؛ بأن صلاها أربعاً بسلامٍ واحدٍ فإنَّه جائزٌ، لكنَّ هذه تكون السُّنَنُ غير الرُّوَاتِبِ، وقد جاء في ذلك عن عليٍّ عليه السلام: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ [صَلَاةِ الظُّهْرِ] أَرْبَعًا يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ»**.

هذا يدلُّنا على ما ذكرتُ لكم أنَّ صلاة النَّهَارِ فوق الثَّنتين يجوز، فلا بأس؛ لكنَّه خلاف الأوَّلَى. وأمَّا صلاة اللَّيْلِ فصلاها أربعاً يجوز لكن مكروهٌ، كما قرَّره شَرَّاحُ «المنتهى».

[المتن]

قال **رحمَهُ اللهُ**: **(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ، وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ).**

[الشرح]

قال: **(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)**، القاعد إن كان يصَلِّي لعذرٍ فأجره تامٌّ؛ **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»**.

وإن صَلَّى غير معذورٍ في النَّافِلَةِ فيكون أجره على النِّصْفِ؛ كما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال: **(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)**، صلاة الضُّحَى جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صلاها، وجاء أنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قال: **«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»**، حُمِلَتْ هذه على صلاة الضُّحَى، وحُمِلَتْ على النَّفْلِ المطلق، وحُمِلَتْ على صلاة الظُّهْرِ.

وعلى العموم فإنَّ صلاة الضُّحى قد ورد فيها أحاديث كثيرة لكن تدلُّ على هذا المعنى.
صلاة الضُّحى سنَّة عند أصحابنا؛ لما ورد، ولكنها ليست سنَّة مؤكَّدة، ولذلك
المُسْتَحَبُّ - كذا نصُّ أحمد، وهو نصٌّ عن المتأخِّرين - المُسْتَحَبُّ في الضُّحى أن تُصَلَّى غِبًّا،
تُتْرَكَ أحيانًا، يُسْتَحَبُّ أن تُتْرَكَ أحيانًا.

من الفائدة - خارج الدَّرس - الرِّواية الثَّانية في مذهب أحمد: أنَّ صلاة الضُّحى لا
تُسْتَحَبُّ، وإنَّما هي سنَّة مطلقة، والذي ورد في الأحاديث إنَّما هو بدلٌ عمَّن فاته الوتر، فتكون
الضُّحى مُسْتَحَبَّةً لمن لم يصلِّ الوتر، وأمَّا غيره فإنَّه يكون [في حقِّه] نفلًا مطلقًا.
النتيجة واحدة، لكن [هي صلاة] مستقلة تُسمَّى: «ضُحى»، أم لا.
إذا السُّنة عند فقهاءنا أن تُصَلَّى غِبًّا كما جاء النصُّ عن أحمد بذلك.

قال: **(وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ)؛** لأنَّه أقلُّ ما ورد في صلاة النَّبيِّ ﷺ في بيت أمِّ هانئ.

(وَأَكْثَرَهَا ثَمَانِ)؛ جاءت فيها بعض الآثار.

قال: **(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)؛** وقتها من وقت خروج النَّهي؛
وهو ارتفاع الشَّمس قيد رمحٍ كما سيأتي، **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)؛** المصنَّف كان دقيقًا حينما قال: **(إِلَى
قُبَيْلِ الزَّوَالِ)؛** لأنَّ الزَّوال وقت إباحة صلاة الظُّهر، وما قبله مباشرة؛ وأنتم تعلمون أنَّ الحدَّ لا
يدخل في المحدود، إذا قال: **(إِلَى الزَّوَالِ)** إذا اللَّحظة الَّتِي تكون قبل الزَّوال يجوز فيها الصَّلاة،
وهذا غير صحيح؛ لأنَّ قبل الزَّوال بقليلٍ هو قيام قائم الظَّهيرة، وهذا وقت نهْيٍ، وهو وقتٌ
قصيرٌ؛ فلذا ناسب أن يقول: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)؛** يعني إذا زالت الشَّمس قبلها بنحو ثلاث
دقائق هذا هو وقت صلاة الضُّحى، قبل الزَّوال بدقيقتين ونحوه، أو دقيقة، وقتٌ قصيرٌ جدًّا،
هذا وقت نهْيٍ، وسيتكلَّم عنه المصنَّف بعد قليل.

أردت أن أبيِّن لك أنَّ الفقهاء كانوا دقيقين في هذه المسألة، وقد اعترضوا على من عبَّر:
(إِلَى الزَّوَالِ)؛ فقالوا: الصَّواب أن يقال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ).**

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرًّا، وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن سجود التلاوة، وهو السجّادات التي تُسجد عن وجود موجبها وهو قراءة الآية التي فيها سجدة تلاوة؛ والمذهب: أنّ القرآن فيه أربع عشرة سجدة فقط، وأمّا التي في سورة «ص» فليست سجدة تلاوة على المذهب، وإنّما هي سجدة شكرٍ، وستكلّم عليها هناك.

قال: **(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ)**، أي كصلاة النفل، صلاة كصلاة النفل، فكلّ ما يُشترط في صلاة النفل يُشترط فيها، وكلّ ما يجوز في صلاة النفل ولا يجوز في الفريضة فيجوز في هذه؛ كالصلاة جالسًا، والتنفّل على الرّاحلة إذا كان المرء مسافرًا، ونحو ذلك.

قال: **(يُسَنُّ لِلْقَارِئِ)**، إذا قرأ أن يسجد، **(وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ)**، الفرق بين المستمع والسّامع أنّ المستمع الذي قصد الاستماع، وأمّا السّامع فهو الذي طرق الصوت سمعه؛ ولذلك دائمًا نفرّق بين المستمع والسّامع في الأجر وفي الذّنب؛ ففي الأجر المستمع يُؤجّر، والسّامع لا يُؤجّر، في الذّنب المستمع للغناء يأثم، وأمّا السّامع فلا يأثم، وقد حاء من حديث ابن عمر، وروى موقوفًا وهو أصحُّ، وروى مرفوعًا: أنّ ابنَ عمر مرَّ بمزمار راعٍ فسَدَّ أُذُنِيهِ وَلَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ، وَالسَّامِعُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَدَّ أُذُنِيهِ لِكَمَالِ مَا وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

إذا فرق بين السّامع والمستمع؛ ولذلك بعض أهل العلم نهى عن سماع القرآن؛ قال: لأنّه إهانةٌ له؛ لأنّك تشغل القرآن فتسمعه من غير استماعٍ، من غير إصغاءٍ للسّمع.

تكلّم عنها ابن مفلح في الأدب.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ)**، أي بشرط أن يسجد القارئ، فإن لم يسجد القارئ، فإنه لا يسجد المستمع، لأنه تابع له؛ لما جاء من حديث عثمان وغيره: **(إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)**.
وينبغي على ذلك أن الفقهاء يقولون: إنَّ القارئ كالإمام، فكلُّ من صحَّت إمامته، صحَّت متابعتة في السَّجدة.

نحن قلنا: إنَّ سجود التَّلاوة، فريضة أم نافلة؟ نافلة، إذا يُعْتَبَرُ كالإمام في صلاة النَّافلة، فلو كان القارئ ليس بالبالغ، ولكنه مُمَيِّزٌ وسجد، تسجد^(١)، لأنَّ المُمَيِّزَ تصحُّ صلاته النَّافلة، فيُسْجَدُ معه.

لو كان القارئ امرأة، فالمشهور من المذهب [أنَّك ما تسجد]، لكن في رواية أخرى: من مال جماعة كالشُّويكي، والشيخ ابن مفلح، وغيرهم أنَّ الأظهر أنَّه يسجد^(٢).

الثالثة: لو كان القارئ غير مُمَيِّزٍ، صغيرٌ دون السَّابعة، واحدٌ يسمَعُ تلقين، والطفُّ في الخامسة أو الرَّابعة مثلاً، حفظ آية، فيها سجدة، وقرأها وسجد الصَّبيُّ = فلا يَسْجُدُ معه، هذا كلامهم.
المسألة التي بعدها: قالوا: لو كان المستمع، متقدِّماً على القارئ، المستمع في الصَّفِّ الأوَّل، والقارئ في الصَّفِّ الثالث خلفه، فالمشهور من المذهب أنَّه لا يسجد، لأنَّه كالإمام، ولا يجوز أن يتقدَّم المأمومُ الإمامَ، وأمَّا ما ذكرت لكم عن بعض الفقهاء من المتأخِّرين، كالشُّويكي وغيره قال: الأظهر أنَّه يتابعه، وإن تقدَّم المستمعُ على القارئ.

قال: **(وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً)** لماذا ذكرها؟ قال: لكي ننتبه لأنَّ التي في «ص» ليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر.

قال: **(فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ)**؛ لما جاء عند أحمد وأبي داود من حديث عقبة، أنه ذكر أنَّ في «الحجِّ» سجدتين.

(١) أي (تسجد أنت)، والمراد يسجد المستمع.

(٢) أي المستمع.

قال: **(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ)**، وسواء كان ساجداً في صلاة، أو في غير صلاة؛ لما جاء

من حديث ابن مسعود: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ -يقول: الله أكبر- عِنْدَ كُلِّ هَوِيٍّ وَرَفَعٍ»**.

وهل يرفع يديه؟ لا، ما يرفع يديه.

لأنَّ القاعدة عندنا، أنه لا يَرْفَعُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، أو رفع من السُّجُودَ، كُلُّ تكبيرٍ يتبعه

قاعدة

سجوداً، أو يسبقه سجوداً فلا رفع لليدين.

إذا فقلوه: **(يُكَبِّرُ)** أي يقول: الله أكبر، ولا يُسْتَحَبُّ رفع اليدين عندها، سواء كان في

صلاة أو في غيرها.

قوله: **(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ)** إذا كان المرء في خارج الصلاة، فذكر فقهاؤنا -

ووافقهم الشيخ تقي الدين، بعض الناس قد يقول: هذه المسألة غريبة لا أعلمها، فيظنُّ أنها

بدعة، أهل العلم نصُّوا عليها، ولها أصل -قالوا: يُسْتَحَبُّ للقارئ إذا قرأ القرآن أن يقف، ثمَّ

يسجد وهو قائم، لكي يكون قد خرَّ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] فتكون موافقةً للآية،

فَيُسْتَحَبُّ لقارئ القرآن التَّألي، إذا قرأ وجاءته آيةٌ أن يقف ثمَّ يسجد، وقد جاء ذلك عن

السَّلف -رضوان الله عليهم- وقال بها أحمد، وقال بها الشيخ تقي الدين.

قال: **(وَيَجْلِسُ)** جلوسه هذا، إن كان في الصلاة فليس محلاً للجلوس، وإنَّما يقف، وإنَّما

قَصْدُهُ بـ**(وَيَجْلِسُ)** أي يجلس إذا كان خارج الصلاة، إذا قوله: **(وَيَجْلِسُ)** أي إذا كان خارج

الصَّلاة، أمَّا داخلها فلا، بل يجب عليه القيام، ولا يجب جلسة استراحةٍ.

هذا الجلوس عندهم مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجبٍ، الجلوس مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجبٍ.

قال: **(وَيُسَلِّمُ)** السَّلام عندهم واجبٌ، فمن لم يُسَلِّمْ بَطَلَ سجود التَّلاوة، فإن لم يطل

الفصل، اسْتَحَبَّ له أن يأتي بسجودٍ آخرٍ، فلا بدَّ من التَّسليم عندهم؛ لأنَّها صلاةٌ، فيلزم فيه

التَّسليم، وهل تسليمةٌ واحدةٌ أم تسليمتان؟ المشهور: في الفرض والنَّافلة كلاهما تسليمتان، كما

مرَّ معنا في الدَّرس الماضي.

هل يُتَصَوَّرُ أَنَّ رجلاً يسجد ولا يجلس ويسلم؟ واقفٌ فسجد ثم قام، فسلم وهو واقفٌ، ما في مشكلة، الجلوس سنة، والسلام واجبٌ؛ لأنَّ تحريمها التَّكْبِيرَ - الصَّلَاةَ - وتحليلها التَّسْلِيمَ.

قال: **(وَلَا يَتَشَهَّدُ)** أي لا يُشْرَعُ ولا يُسْتَحَبُّ التَّشَهُّدُ مطلقاً، لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه (رضي الله عنهم)، وما لم يُنْقَلْ عنهم، ولم يُنْقَلْ عن السَّلف، وخاصَّةً الصَّحابة، وكبار التَّابعين، فلا يُشْرَعُ.

وخذ قاعدةً: فقهاء الحنابلة من أشدَّ النَّاسِ إعمالاً لقول الصَّحابة.

قاعدة

أشدُّ المذاهب الأربعة المتبوعة فقهاء الحنابلة، فكثيرٌ من المستحَبَّات خاصَّةً، يستحبُّونها لفعل الصَّحابة، أو كبار التَّابعين الذين عُرِفُوا بملازمة الصَّحابة، مثل: إبراهيم النَّخَعِيُّ - وإن كان ليس تابعياً، لكن له حكم التَّابعين - سعيد بن المسيَّب معروفٌ بمعرفته لقضاء عمر (رضي الله عنه)، فمعروفٌ ليس مطلق التَّابعين، وإنَّما التَّابعين الذين كانوا فقهاءً، وكانوا ملازمين للصَّحابة، وقريبين منهم، فتجد كثيراً من المستحَبَّات، الإيجاب أقلُّ بكثيرٍ جدًّا، ولكن المستحَبَّات يتوسَّعون في هذا الباب.

قوله: **(وَيُكْرَهُ)** لكي لا يؤدِّي ذلك إلى [التَّشْوِيشَ على] الذين خلفه، ولذلك لا بدَّ للمأموم أن ينظر للإمام، فإذا قرأ بسجدةٍ في ركعةٍ سرِّيَّةٍ، كالأُولَيِّين من الظُّهر والعصر، فإنَّه ربُّها أدَّى ذلك إلى اختلاف الإمام والمأمومين، وبناءً على ذلك، ربُّها تبطل ركعتهم، وسيأتي معنا أنَّ الإمام إذا سبق المأمومين بركنين بطلت الرُّكعة، سيأتي - إن شاء الله في محله - فقد تبطل ركعتهم [وتفسد] الصَّلَاةُ لأجل هذا الأمر، فلذلك كُرِهَ له ذلك، لكنَّه ليس ممنوعاً؛ لأنَّه قد جاء أنَّ ابن عمر (رضي الله عنهما) قرأ سجدةً في صلاة الظُّهر، وسجد لها، وخاصَّةً إذا كان من خلفه يراه، بأن كان قريباً أو بجانبه، فقد ترتفع الكراهة، إذا ارتفع المانع.

لأنَّ القاعدة: أنَّ ما كُرِهَ لغيره، إذا أُمنَ ذلك الغير، فإنَّه ترتفع الكراهة.

قاعدة

قال: (فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَسُجُودِهِ فِيهَا) يعني المكروه الجمع بين الشَّتين.

قال: (وَيُلْزَمُ الْمَأْمُومُ) أَنْ يُتَابِعَهُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهُ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعَ، لِمَا يُلْزَمُ؟ قَالُوا:

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...» إلخ الحديث، ومنه: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فدلَّ على وجوب المتابعة.

وبناءً عليه فيقول فقهاؤنا: إذا لم يتابع المأموم الإمام في سجدة التلاوة بطلت صلاة المأموم، تبطل صلاته؛ لأنه ترك متابعتة في هذا الفعل.

هذا الموضع وهو إذا سجد في الصلاة السريّة لا يلزم المتابعة؛ لأنَّ الإمام فعل مكروهاً، ولا يلزم المتابعة في فعل المكروه، ولذلك الفقهاء لما قالوا: مكروه لها حكمٌ، أنَّه لا يلزم المتابعة في ذلك، لكن لو قالوا: خلاف الأولى لَزِمَتِ المتابعة، فَاَلْمَكْرُوهُ لا يتابعه المأموم فيه.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ، عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ

غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ).

[الشرح]

قال: (وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ) طبعاً لم يَرِدْ حديثٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ ﷺ في سجود

الشُّكر، وإنَّما فعله الصَّحابة -رضوان الله عليهم- وهو أصحُّ ما في الباب، وَرُوِيَ فِيهِ أَخْبَارٌ، لكن أصحُّها عن الصَّحابة.

وفقهاؤنا يقولون: إِنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ صَلَاةٌ كَذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَأْخُذُ أَحْكَامَ صَلَاةِ

النَّافِلَةِ، كَالْتَّلَاوَةِ، لَا بَدَّ لَهُ مِنْ طَهَارَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ إِلَّا الْمَسَافِرَ الرَّكَّابَ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

سجود الشُّكر لا يجوز في الصَّلاة، وإنَّما خارج الصَّلاة، وسيأتي في كلام المصنِّف بعد قليل.

قال: (عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ)، سواءً كانت النعمة حدثت أو تَكَرَّرَتْ، وانْدِفَاعِ

النَّقَمِ إِذَا كَانَ الْبَلَاءُ خَشِيَهُ الرَّجُلُ وَانْدَفَعَ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ الشُّكْرِ.

سواءً كانت النعم الحاصلة، والنقم المندفعة عامةً عن البلد، أو خاصةً للشخص، فيُشرع له سجود الشكر.

وبعض أهل العلم يقول: يُشرع سجود الشكر، وهناك عبادة أخرى وهي صلاة الشكر ركعتان، وعلى العموم حملوا حديث الركعتين التي صلاها النبي ﷺ عند أم هانئ على أنها صلاة شكر.

قال: **(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ)** مَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ سَجُودَ شُكْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ فلو أن امرأً في صَلَاتِهِ، نافلةً أو فريضةً، جاءه شخصٌ فقال: مبارك؛ شُفِي أبوك من مرضه، أو جاءك غائبك من سفره، أو جاءك مولودٌ، أو وافقت بك فلانة أن تتزوَّجها، وهو في صَلَاتِهِ سجد، قال: الله أكبر، وسجد، ماذا نقول في صَلَاتِهِ؟ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأنَّه أتى في الصَّلَاةِ بما لا يُشرع فيها وهو سجود الشكر.

قلت لكم قبل قليل: سجدة سورة «ص» التي هي ﴿وَحَرَّارَكَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لو أن امرأة قرأها في صَلَاتِهِ وسجد، فنقول: ماذا؟ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ على المشهور؛ لأنَّ المذهب أنَّها أربع عشرة ركعةً.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا ابْنُ مَفْلَحٍ وَقَالَ: إِنَّهَا الْأَظْهَرُ، أَنَّ سَجْدَةَ سُورَةِ «ص» سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ، لَا سَجْدَةَ شُكْرٍ، وَلَكِنْ عَلَى الْعُمُومِ، يُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي، الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ، وَالنَّاسِي الَّذِي نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ؛ لِفَرْحِهِ فَسَجَدَ.

طبعاً لو تلاحظون مصحف المدينة، سورة «ص» لا يُوجد فيه أنَّها سجدة؛ لأنَّه الأحوط من قولَي أهل العلم، فلا تُعتبر سجدةً.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف بعد ذلك يتكلّم عن أوقات النهي، وبها ختم هذا الباب، وبها نختم الدّرس كاملاً.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ) هي التي لا يجوز فيها صلاة النافلة مطلقاً، وإنّما يجوز فيها أشياء، دون الباقي، نذكر الأوقات، ثمّ أذكر ما الذي يجوز في هذه الأوقات. الأصل في هذه الأوقات: أنّه لا يجوز فيها صلاة النوافل، لا المطلقة، ولا المقيّدة، لا يجوز فيها صلاة أيّ نافلة.

قال: (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) الفجر الثّاني، العبرة بالطلوع، وهو الذي يوافق أذان الفجر.

قال: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي إلى بدء بزوغها، هذا الوقت الأوّل.

قال: (وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ) (قَيْدَ) أي قدر، بأن ترتفع جدّاً عن الأرض، ويكون الارتفاع بيناً بمقدار قدر رمح، هذا الوقت الثّاني، وهو متّصل بالأوّل، الأوّل وقتٌ طويلٌ، والثّاني وقتٌ قصيرٌ.

قال: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا) أي عند قيامها في كبد السّماء، حينما تكون الشّمس في كبد السّماء، عند نقص الفَيءِ لأقلّ حدٍّ له، هذا عند قيامها في كبد السّماء، أي قبل الزّوال بقليل، هذا وقتٌ قصيرٌ، وهو الثّالث منفصلٌ.

الوقت الرابع: **(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** الفرق بين الفجر والعصر، أنَّ الفجر وقت نهْي، من دخول الوقت، أمَّا العصر فوق النهي متعلِّق بالصَّلَاة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث التي جاءت عن النَّبي ﷺ - كما قال أحمدُ، وقاله الشَّيخ تقي الدِّين أيضًا- أكثر الأحاديث وردت عن النَّبي ﷺ بتقييد النهي بالصَّلَاة لا بالوقت في العصر؛ ولذلك أباح النَّبي ﷺ أن تُصَلَّى سنَّة غير راتبَةٍ قبلها: **«رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»**، كما عند التِّرْمِذِيِّ.

إذا العبرة في العصر، إنَّما هي بالصَّلَاة، وليس بالوقت.

وبناءً على ذلك عندنا مسألتان.

المسألة الأولى: عندما قال: **(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** العبرة بانقضاء الصَّلَاة لا بافتتاحها.

ما معنى بانقضائها لا بافتتاحها؟ لو أنَّ امرأً كَبَّرَ لصلاة العصر، ثمَّ قطعها وأراد أن يتنفل، نقول: يجوز، ليست العبرة بالافتتاح، وإنَّما العبرة بالانقضاء، أو بفراغها.

المسألة الثانية: أنَّ صلاة العصر إذا جُمِعَتْ جمع تقديم، فإنَّ وقت النهي، يبتدئ من ذلك الوقت، لو جمعها السَّاعة الواحدة، أو الثانية عشر والنِّصف، فلا يجوز لك أن تصلِّي إلى غروب الشَّمْس، وكذلك إذا أخرها إلى آخر وقتها المختار، يجوز أن يتنفل قبلها بلا كراهة.

قال: **(وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ)** أي شرعت في الغروب، **(حَتَّى يَتِمَّ)** الغروب، يعني من حين تترىض الشَّمْس للغروب، وتميل للغروب، وتبدأ في الغروب، هذا وقت نهْي قصير متَّصلٍ بالسَّابق، حتَّى تغرب.

إذا الأوقات عندنا خمسةٌ على سبيل البسط، ثلاثةٌ على سبيل الإجمال؛ لأنَّ اثنين منها متَّصلان ببعضهما، فالأوَّل والثَّاني متَّصلان، فتستطيع أن تقول:

- من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشَّمْس قيد رمح، فيكون الوقتان وقتًا واحدًا.
- والوقت الثَّاني وهو القصير: الَّذي هو وقت قيام قائم الظَّهيرة، قبيل الزَّوال.
- والوقت الثَّالث: يشمل وقتين كذلك، من بعد صلاة العصر، إلى غروب الشَّمْس.

[المسألة الثالثة:] أن هذه الأوقات تنقسم إلى أوقات طويلة، وأوقات قصيرة.

الأوقات الطويلة:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ومن صلاة العصر إلى شروق الشمس في الغروب، هذان وقتان طويلان.

الأوقات القصيرة ثلاثة؛ وهي:

- وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، لا يتجاوز ربع ساعة تقريباً، على أكثر تقدير، بل هو أقل من ذلك بكثير.

- والثاني: عند قيام قائم الظهيرة، دقيقتان تقريباً، أو ثلاث.

- والثالث: عندما تشرع الشمس في الغروب إلى أن تغرب.

لماذا فرّقنا بين هذين الوقتين؟

نقول: النهي جاء من حديث أبي سعيد وغيره في الجميع، والثلاثة أوقات القصيرة هذه

النهي فيها أشد؛ ولذلك جاء من حديث عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ نُهِنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا مَوْتَانَا»، لا يُصَلِّي فِيهَا عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهَا الْمَوْتَى، بَيْنَا الْوَقْتَانِ الطَّوِيلَانِ،

يُصَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُدْفَنُ فِيهَا الْمَوْتَى.

إذاً هذه الأوقات الثلاث أشد في النهي، ولها أحكام تخصها.

قال: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) بدأ يتكلم المصنّف عن الأشياء التي يجوز فعلها في

وقت النهي.

والأشياء التي يجوز فعلها في أوقات النهي ثمانية على مشهور المذهب، ثمانية أشياء فقط:

أولها ما ذكره المصنّف هنا: وهو قضاء الفوائت، من فاتته صلاة، فذكرها في وقت نهْيٍ،

يصلّها ولو كان وقت نهْيٍ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، والفاء تفيد

الفوريّة- «فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»، فيجب حينئذٍ أن يصلّيها، هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثاني: ما مرَّ معنا في السُّنن الرواتب، وهي سنة الفجر خاصة، فإن سنة الفجر يُستحبُّ صلاتها في وقت النهي، لأنَّ وقتها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر، وهذا باتِّفاق أهل العلم، لا خلاف فيه أنَّها تُصلَّى كذلك.

الأمر الثالث: ما ذكره المصنّف، قال: **(فِعْلٌ رَكَعَتَي الطَّوَّافِ)** وسأرجع لها بعد قليل، من كلام المصنّف، وأنَّها خاصّة بأوقات ثلاثة.

(فِعْلٌ رَكَعَتَي الطَّوَّافِ) من طاف بالبيت فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [فيدلُّ] أنَّ ركعتي الطَّواف، تشمل جميع أوقات اليوم، من ليلٍ أو نهارٍ، ليس لها وقت نهْي، هذا الثالث.

الأمر الرابع: أيضًا متعلّقة بالسُّنن الرواتب، وهي سنة الظُّهر إذا جُمِعَتْ مع العصر، فإذا جُمِعَتْ الظُّهرُ مع العصر، ففي أحد الوجهين، أنَّها تُصلَّى بعد العصر؛ لأنَّها سنة راتبة، فتكون متعلّقة بالعصر، فيصلِّي الظُّهر والعصر، ثمَّ يصلِّي بعدها سنة الظُّهر.

الأمر الخامس: فعل الصَّلاة المندورة، فمن نذر أن يصلِّي في وقت نهْي، فقهاؤنا يقولون: يجوز له أن يصلِّيها في هذا الوقت، لأنَّها طاعة، فتكون واجبةً مثل الواجبات.

الأمر السادس: صلاة الجنازة، فإنَّه يجوز أدائها في الوقتين الطَّويلين.

الأمر السابع: قضاء الوتر، عند فقهاءنا أنَّه يجوز قضاء الوتر في وقت النهي بشرط أن يكون قبل صلاة الفجر^(١).

[الأمر الثامن:] إعادة الجماعة، ما المراد بإعادة الجماعة؟ قالوا: المراد بإعادة الجماعة، أن يحضر المرء المسجد، وقد أقيمت وهو في المسجد، يعني وقت الإقامة كان حاضراً في المسجد، حاضراً الجماعة، ما الدليل على ذلك؟ قالوا: لأنَّه ثبت عند الترمذيّ، من حديث يزيد بن

(١) لم يذكره شيخنا -حفظه الله- في أثناء الدرس، ثمَّ سئل بعد الدرس فقال: (هذا هو الثامن)، فرأيت أن أنقله هنا للمناسبة والجمع بين المتشابهات.

الأُسود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلين، بعدما قتل من صلاته، قال: «مَا بِالْكُفَّاءِ؟» قالوا: صَلَّينا في رحالنا، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ».

قالوا: فقولُه: (وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) يدلُّنا على أَنَّهُ إذا حضر الإِقامة.

مفهوم ذلك أَنَّ فقهاءنا يقولون -لأنَّه خلاف القياس، فنقف عند مورد النَّص: إذا دخل المسجد في وقت نهي -صَلَّى العصر، ثُمَّ دخل المسجد، أو صَلَّى الفجر ثُمَّ دخل المسجد- وكان دخوله بعد الإِقامة، فلا يدخل مع الإمام؛ لأنَّه لم يحضر الإِقامة، هذا كلامهم، فحملوا الحديث على ظاهره، فقالوا: إذا حضر الإِقامة، لكيلا يُظَنُّ به أَنَّهُ لا يريد الإمام.

قال: (فِعْلُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ)، الَّتِي سبق ذكرها (فِعْلُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ، وَإِعَادَةُ

الْجَمَاعَةِ).

القاعدة: أَنَّ صلاة الجنَازة تجوز في الوقتين، وتُمنَعُ في الأوقات الثلاثة،

قاعدة

القَصيرة يعني، يُمنَعُ فيها صلاة الجنَازة، ويُمنَعُ فيها فعل ركعتي الطَّوْفِ، في الأوقات الثلاثة؛ لأنَّها قصيرة، ويُمنَعُ فيها إعادة الجماعة.

لأنَّ هذه الأوقات الثلاثة، لا يناسب أن تكون طبعًا وقت إعادة جماعة؛ لأنَّها ليست وقتًا للجماعة الرَّاتبَة، هذا فيما يتعلَّق بالجماعة الرَّاتبَة، وأمَّا ركعتي الطَّوْفِ، وصلاة الجنَازة، فلظاهر الحديث، الَّتِي ذكرت لكم قبل قليل، وهو أَنَّهُ أَشَدُّها حديث عقبة بن عامرٍ، ولأنَّه قصيرٌ، لا يتجاوز دقائق قليلةً، فبالإمكان للمرء بعد انتهائه من طوافه أن ينتظر واقفًا، دقيقتين أو ثلاثة، ثُمَّ بعد ذلك يصلي صلاة النَّافلة.

قال: (وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرها) أي بغير ما سبق من الأمور الثَّامنة، في شيء من الأوقات

الخمسة السَّابِقة جميعًا، سواء كانت من ذوات الأسباب، أو ممَّا لا سبب لها.

ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، عندهم لا يجوز أن تُصَلَّى في وقت النهي، وصلاة

الكسوف -وسيمرُّ معنا تفصيلها، وكيف تكون في وقت النهي- صلاة الكسوف والخسوف لا

يجوز صلاتها في وقت النهي، سجود التلاوة أيضًا لا يُصَلَّى، صلاة الاستخارة، وذكرنا قبل قليل، قضاء السُنن الرواتب، كلها لا يجوز صلاتها في وقت النهي.

بعض الإخوان يتساهل في هذا الأمر، وهذا قول أكثر أهل العلم، على أنه لا تُصَلَّى في وقت النهي، وخاصةً الأوقات الثلاثة، احذر أن تصلِّي حتى ذوات الأسباب في الأوقات الثلاثة القصيرة.

عندنا المسألة الأخيرة وأختم بها: قول المصنّف: **(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرها)** الحرمة ينبنى عليها ماذا؟ الفساد، وبناءً على ذلك قالوا: إنه إذا حُرِّمَ فإنَّها لا تنعقد، وتبطل الصَّلاة.

عندنا حالتان:

- افتتاح الصَّلاة في وقت النهي.

- وإكمالها في وقت النهي.

فإن افتتحها في وقت النهي بطلت الصَّلاة بالكليَّة، وإن افتتحها في غير وقت النهي، ثم دخل عليه وقت النهي، قالوا: كُره له إتمامها بطولٍ، وإنَّما يختصر فيها، فيُنهيها في أقرب وقتٍ يستطيع إنهاءها فيه.

مسألة: يوم الجمعة مُسْتَثْنَى؛ فإنَّ تحية المسجد فيه جائزة، قيل: لأنَّ وقت النهي عند قيام قائم الظَّهيرة يوم الجمعة غير موجودٍ، فلا نهي.

وقيل: بل النهي باقٍ؛ ولكنه اسْتُثْنِيَ لمن أراد أن يصلِّي الجمعة، فالنَّهي باقٍ، لو قلنا: لا نهي إذا الذي يصلِّي في البيت لا نهي عنده؛ لأنَّ اليوم يوم جمعة، فالعبرة نقول: النهي باقٍ، ولكن من حضر الجمعة فإنَّه لا نهي، ما الدليل على ذلك؟

النبي ﷺ والصَّحابة كذلك كانوا يصلُّون حتى يقوم الإمام، والنبي ﷺ لما حضر رجلٌ وكان النبي ﷺ ربَّما دخل في خطبة الجمعة قبل الأذان بقليلٍ، فكان يحضر الرَّجل ويأمره النبي ﷺ أن يصلِّي ركعتين؛ فدلَّ على أنَّ الجمعة مستثناة، أي صلاة الجمعة، وليس يوم الجمعة.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: هل يُوجد سنةٌ مخصّصةٌ قبل صلاة العشاء؟

ج: إن كان يقصد بين الأذان والإقامة فنعم؛ فداخله في عموم: «يَنْ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً».

وإن كان يقصد قبل دخول وقت العشاء فنعم، إحياء ما بين العشاءين.

س ٢: هل يجوز تقديم السنة البعدية قبل الصلاة؟

ج: نسينا نتكلّم نقول: إنّ السنة المُستَحَبُّ أن تكون متّصلةً، ويجوز فصلها، وهذا الاتّصال يُستَحَبُّ أن يفصل بينهما بكلامٍ، أو بانتقالٍ.

ومشهور المذهب: أنّ الانتقال من المحلّ إنّما يُستَحَبُّ للإمام فقط، وذكر ابن رجب أنّ ظاهر الحديث -حديث معاوية وغيره- أنّه يُستَحَبُّ الانتقال للإمام ولغيره، حتّى المنفرد.

س ٣: هل يجوز تقديم السنة البعدية قبل الصلاة؟

ج: لا، ما يجوز؛ لأنّه لم يأت محلّها، والشّيء إذا فُعِلَ قبل سببه ما يجوز، تصبح نافلةً مطلقةً، ولا تكون سنةً بعديةً، لكن إن جاءك شغلٌ فاقضها بعد الصلاة الثانية، أو الثالثة.

س ٤: يقول: هل يمكن الجمع بين حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ»، وبين:

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»؟

ج: نعم يمكن الجمع؛ حديث: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

يشمل السنن الرواتب وغيرها، فمن صَلَّى في الليل اثنتي عشرة ركعة -فهو مطلق في الليل والنهار، يعني مجموع الأمرين- فمن صَلَّى في الليل اثنتي عشرة ركعة بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، فضل الله واسعٌ، لا تقيده بهذا، هذا الفضل ليس خاصًا بالسنن الرواتب، بل هو متعلّق بمطلق الصلاة.

[وأما تحديدها بأنّها ثنتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر ... إلخ] قالوا: هذا تفصيلٌ وتبيينٌ من

الراوي، وليس من النبي ﷺ الراوي أراد أن ينزل اثنتي عشرة على هذه الركعات اجتهادًا منه.

س ٥: إذا أذن الإمام الأعظم، أو نائبه بالقنوت، هل يُشَرَّعُ للمنفرد بالقنوت؟

ج: لا، إنَّما يُقْنَتُ في الفريضة، وأن يكون إمامًا، لا بدَّ أن يكون إمامَ فرضٍ.

[قولنا:] إمام فرضٍ يلزم منها: هل الجماعة الثانية يُقْنَتُ فيها؟

لا يُقْنَتُ على ظاهر كلامهم.

س ٦: «من صَلَّى مع إمامه حتَّى ينصرف كان له قيام ليلة»؛ فمن كان له إمامان متى

يصدق عليه الحديث؟

ج: كيف يكون له إمامان! يعني مثل الحرم.

طبعًا الحديث: «من صَلَّى مع الإمام ليلة حتَّى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»، المقصود بها

صلاة العشاء، وليس المقصود بها صلاة التراويح.

بعض أهل العلم أراد أن يقول هذا الشَّيْءُ؛ أَنَّهُ يُدْخِلُهَا فِي الْفَضْلِ، نعم قد ثبت عن

بعض الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «من صَلَّى التَّراويح كفاه عن قيام رمضان»، فيرون أَنَّ أَهَمَّ قِيَامِ رَمَضَانَ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» أَنَّ

من صَلَّى التَّراويح فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَامَ رَمَضَانَ.

إِذَا إِدْخَالَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَوَّلَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ إِدْخَالِهَا فِي اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنْ: «من

صَلَّى مع الإمام ليلة حتَّى ينصرف كتب له قيام ليلة»، هذا أَصَحُّ.

الحديث الأصل إنَّما أريد به صلاة العشاء، وصلاة الفجر.

س ٧: قال: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ هل هي مرتبطةٌ بهيئة الصَّلَاةِ، فمن أتمَّ وهو مسافرٌ صَلاَهَا

استحبَّابًا، ومن قصر استوى له الفعل والتَّرك؟

ج: هي متعلِّقةٌ بوصف السَّفر.

س ٨: هل يجب رفع اليدين في خطبة الجمعة؟

ج: الفقهاء يقولون: يُكْرَهُ رفع اليدين في خطبة الجمعة، وقد جاء عند أبي داود من حديث غُطَيْف الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «بَدْعَةٌ، بَدْعَةٌ»، فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ جَاءَتْ رَوَايَةٌ بِحَرْمَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهَا: «بَدْعَةً»، وَإِذَا مَنَعَ الْإِمَامُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مُنِعَ الْمَأْمُومُونَ مِنْ رَفْعِهَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ، فَتُرْفَعُ الْيَدُ.

س ٩: قول المصنّف: (وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا) هل يدخل في ذلك التَّنَفُّلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ

والتَّهَجُّدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

ج: لا، ليس داخلاً في ذلك؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُفَصَّلَةٌ عَنْهَا، وَأَطَالَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

س ١٠: يقول: إمام بعد قراءته لقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أخذته كَحَّةٌ شَدِيدَةٌ وَقَتًا،

ثُمَّ أَكْمَلَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَمْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَلَمْ يَقْرَأْ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَرَأَهَا، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَمَا الَّذِي يُلْزِمُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ فَجْرِ؟

ج: عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهَا رُكْنٌ - وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ - فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَعِيدَهَا. وَعَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ - وَهِيَ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ يَمِيلُ لَهَا أحيانًا، كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْمَطْبُوعَةِ؛ فَمَرَّةً يَقُولُ: وَاجِبٌ، وَمَرَّةً يَقُولُ: قِيلَ: رُكْنٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَيَذْكُرُ الْخِلَافَ - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا حَتَّى بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا سَجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ: بِالْوُجُوبِ مُتَّجِهٌ، خَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ الْإِحْتِيَاظَ وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ أَوْلَى، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ؟

مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ نَعَمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبِّهَ الْمَأْمُومِينَ فَيَعِيدُوا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، هَذَا طَبْعًا عَلَى التَّفْرِيعِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

س ١١ : يقول: إذا نُبِّهَ المنفرد من شخصٍ خارج الصَّلَاةِ فرجع إلى قوله؛ ألا يكون هذا

غلبة ظنٍّ، كما الإمام يُنبِّهه المأموم، فيسجد المنفرد بعد السَّلَام مثل الإمام؟

ج: نعم، هو غلبة ظنٍّ، على الرواية الثانية، فالرواية الثانية في مذهب أحمد، نصَّ عليها أحمد، واختارها بعض محققي المذهب، واختارها الشيخ تقي الدين: أنَّ البناء على غلبة الظنِّ في حديث ابن مسعودٍ يشمل الإمام والمنفرد.

وأما مشهور المذهب فقالوا: هو خاصٌّ بالإمام، وحملوا حديث ابن مسعودٍ قالوا: إنَّها خُوطِبَ به الإمام، وأما حديث أبي سعيدٍ فخُوطِبَ المنفرد والإمام معًا. فالمسألة على قولين، والمسألة خلافها سهلٌ جدًّا جدًّا، ليس بالخلاف القويِّ.

س ١٢ : الأكل والشرب الكثير جهلاً في الصَّلَاة ما حكمه؟

ج: إذا كان في فريضةٍ لا شكَّ في بطلانه، وأما إذا كان في نافلةٍ فقد يُتساهل فيه؛ لكنَّ أمَّا على المذهب فإنَّه في الثنتين، ما دام كثيرًا جهلاً [فهو] مبطلٌ للصَّلَاة، يعفون عن اليسير جهلاً أو نسيانًا، وأما الكثير فهو عندهم مبطلٌ.

س ١٣ : يقول: ما وجه بطلان صلاة من قنت على من ظلمه؟

ج: سيأتي معنا -أو مرَّ معنا- أنَّهم يقولون: إنَّ الصَّلَاة لا يجوز فيها الدُّعاء إلَّا بجوامع الكلم؛ ولذلك قال المرداويُّ: والصَّحيح من المذهب أنَّ من دعا دعاءً مخصوصًا به في الصَّلَاة، -أو نحو عبارة المرداويِّ نسيتهَا الآن- بطلت صلاته، ومثلُوا لذلك قالوا: كمن دعا فقال في صلاته: اللَّهُمَّ ارزُقني دَابَّةً هِمْلَاجَةً، وزوجةً حسناء، ومالًا كثيرًا، قالوا: تبطل صلاته، هذا الصَّحيح من المذهب، هذا [أولًا].

[ثانيًا:] أنَّ القيام ليس محلُّه محلٌّ مطلق الدُّعاء، مطلق الدُّعاء [له محلَّان] -إذا قلنا بتَجَوُّزٍ مطلق الدُّعاء- فمحلُّه السُّجود، وقبل السَّلَام فقط، أمَّا القيام فلا؛ ولذلك فإنَّ الذين يقولون بالقنوت -ومنهم الشافعيَّة- قالوا: تبطل إن زاد عمَّا ورد.

وقد أطل السَّخاويُّ في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة الحديثة» ذكر بحثًا طويلًا في التَّدليل على بطلان الصَّلَاة لمن زاد عن الوارد في دُعاء القنوت -سواءً كان القنوت العادي، أو قنوت النَّوازل.

إذا المسألة ليست بالسَّهلة، هذا محلٌّ لا يُزاد فيه.

العلماء يقولون: من دعا بين السَّجدين دعاءً مطلقًا غير الَّذي ورد به النَّصُّ بطلت صلاته.

فالصَّلَاة تذكر ذكرًا متعمدًا في غير محلِّه ما يجوز، «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا». الأمر الثاني: أَنَّ صاحبنا هذا دعا لفرده وهو إمامٌ، ولا يصحُّ للإمام أن يدعو لشخصه، مثل أن يقول: (اللَّهِمَّ اشفني) بل العلماء يقولون -هذه فعلها بعض النَّاس، لما مرض بعض المشايخ، فقنت: اللَّهُمَّ اشفِ الشَّيخَ فلانًا- يقولون: صلاتك باطلة، هذه ليست نازلةً عامَّةً، بل نازلةٌ خاصَّةٌ بالعالم نفسه، فلا تدعو تقول: اللَّهُمَّ اشفِ فلانًا، صلاتك على قاعدتهم باطلة، لا يجوز لك أن تدعو لشخصٍ، ادعُ في نازلةٍ عامَّةٍ.

القنوت من دعا من غير موجبٍ صلاته باطلة، ما هو موجبُه؟
نازلةٌ عامَّةٌ، نازلةٌ خاصَّةٌ ما تجزئ، ونازلةٌ خاصَّةٌ به هو -مثل صاحبنا- ما يجزئ، وهكذا.

س ١٤: يقول: هل مرادهم إذا شرع في القراءة حرم الرجوع بمعنى أنه إذا رجع بطلت

صلاته، أو لا؟

ج: نعم، قلنا: إنه لا يجوز له الرجوع، فإن رجع فإنها بطلت، ذكرتُ هذا الشَّيء.

س ١٥: قال: متى يقول المأموم في القنوت: «آمين»، و«سبحانك»؟ وما المراد بهما؟

ج: عندنا إذا دعا دعاء طلبٍ فتقول: «آمين»، هذا واضحٌ؛ ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾،

وكان النَّبيُّ ﷺ يدعو ويؤمن من خلفه.

النَّوع الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءُ طَلْبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الدُّعَاءُ دَعَاءَ ثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَيُسَمَّى: «دَعَاءً»، مِثْلَ تَمْجِيدِ اللَّهِ ﷻ، فَهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ تَسْكُتَ فَلَا تَقُولَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنْ تَقُولَ: «آمِينَ»، ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾، هُوَ دَاعٍ فَتَقُولُ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّنَاءَ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مِمَّا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الثَّنَاءِ فَتَقُولُ: «سُبْحَانَكَ»، مِثْلَ مَا يُقَالُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا أَدْرِي عَمَّا هُوَ مُسْتَنْدِهِمْ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجَعَةٍ.

س ١٦: يَقُولُ: مَا مَقْصُودُ أَحْمَدَ [إِذْ قِيلَ لَهُ:] الرَّجُلُ أَيَفْتِي وَهُوَ يَحْفَظُ أَرْبَعَ مِثَّةٍ حَدِيثٍ؟

قَالَ: (أَرْجُو)؟

ج: قَصْدُهُ بَيَانُ خَطُورَةِ الْفِتْوَى.

س ١٧: يَقُولُ: هَلْ لَا يُوجَدُ مُجْتَهِدٌ بَعْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ؟

ج: هَذِهِ أَلْفٌ فِيهَا كِتَابًا كَامِلًا الشُّيُوطِيُّ سَمَّاهُ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَهَلَ أَنَّ الْجَاهِدَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ».

س ١٨: يَقُولُ: هَلِ السُّجُودُ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ؟

ج: نَعَمْ.

س ١٩: وَهَلِ الذِّكْرُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ يَكُونُ كَلَامًا لَغَيْرِ مَصْلَحَةٍ؟

ج: نَعَمْ، هُوَ كَلَامٌ لَغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

س ٢٠: هَلِ الشَّفْعُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْوَتْرِ، أَمْ هُوَ صَلَاةٌ مُنْفَصِلَةٌ؟

ج: يَخْتَلِفُ النَّاسُ، بَعْضُ النَّاسِ وَتَرَهُ ثَلَاثًا، فَيَكُونُ شَفْعُهُ مِنْ وَتَرِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ وَتَرَهُ

وَاحِدَةً، فَيَصِلُ الشَّفْعُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ مِنَ الْوَتْرِ، وَأَحْيَانًا لَا يَكُونُ مِنَ الْوَتْرِ.

س ٢١: يقول: قول العلماء في الرّكعتين اللّتين كان يصلّيها النّبي ﷺ هو جالس، هل

هما مشرعتان؟

ج: إن كان يقصد أنّي بعد الوتر فنعم، يستحبّون أن يصلّي المرء بعد الوتر ركعتين.

س ٢٢: من ترك ركناً وجب عليه الرّجوع، إلّا أن يشرع في القراءة، ومن ترك التّشهد

الأوّل وجب عليه ما لم يستتمّ، ما وجه التّفريق؟

ج: أنّ الأوّل ركن، والثّاني واجب، والواجب إذا فات محله لا يُقضى، بخلاف الرّكن،

هذه ذكرتها في القاعدة الأولى، التي إذا ضبطتها ضبطت جلّ أحكام سجود السّهو.

س ٢٣: يقول: أشكل علينا أنّنا حينما ذكرنا مشروعيّة [قنوت] الوتر ذكرنا أنّه ثابت عن

الصّحابة وتعليم النّبي ﷺ، فهل ثبت من فعله أنّه قنت في الوتر؟

ج: ثبت عن النّبي ﷺ عند أحمد والأربعة عن عليّ رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ كان يجعلها في

وتره، وحديث الحسن أنّه علّمه، وثبت أنّه قنت في النّوازل.

س ٢٤: يقول: هل يتورّك إذا صلى الوتر تسعاً، وتشهد مرّتين؟

ج: المذهب: أنّهم يقولون - كما مرّ معنا في حديث أبي حميد: أنّ التّورّك يكون في التّشهد

الذي يسبقه تشهد أوّل، فإذا جلس في الوتر جلسين فإنّه يتورّك في الثّاني في ظاهر كلامهم، مع

أنّي ما وقفت على نصّ لهم في ذلك.

س ٢٥: يقول: بالنّسبة لليد هل تُوضع تحت الشّرة أم تُترك مسبلةً بعد الرّفع من الرّكوع؟

ج: يجوز عندهم الوجهان؛ يجوز القبض، ويجوز السّدل، ولا يُستحبّ القبض، نصّوا

عليه، قالوا: ولا يُستحبّ؛ وإنّما يستوي الأمران، واختار مشايخنا أنّ الأفضل أن تُقبض؛ لعموم

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّه نهى عن السّدل»، فيشمل ما قبل الرّكوع، وما بعده، ولعموم

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ كان يقبض يده في قيامه»، فيشمل ما قبل الرّكوع

وما بعده.

س ٢٦: يقول: وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر فهل الوتر مستثنى؛ فيُقتضى فيه؟

ج: نعم، هذا هو الثامن، هو مستثنى، قضاء الوتر عند فقهاءنا أنه يجوز قضاء الوتر في وقت النهي بشرط أن يكون قبل صلاة الفجر.

س ٢٧: قال: من شك في سجود السهو، هل سجد سجدة واحدة أم اثنتين، ماذا يفعل؟

ج: هو شك في فعل واجب في وقته فحينئذ يني على المُستيقن فيكون سجدة واحدة.

س ٢٨: يقول: من قال في القرآن: [...] فقد كفر؟

ج: لا أعلم هذا النص، ما أدري ما المراد، ما مر علي هذا النص.

لكن تعرفون أن الشافعي رحمه الله كان لا يسمي القرآن بهذا الاسم؛ وإنما كان يسميه: «القرآن»، ويقول: إن هذا الاسم ليس مشتقاً، «القرآن» ليس مشتقاً، وأما «القرآن» فهو مشتق من القراءة، فكان يسميه: «القرآن»، فيقول: هذا اسم منحوت على هذا الكتاب العظيم.

س ٢٩: يقول: هل يُشرع سجود التلاوة لمعلم القرآن، ومتعلميه على المذهب؟

ج: نعم، إذا سجد القارئ يُشرع.

س ٣٠: هل يُشرع الثناء على الله قبل الدعاء؟

ج: الثناء على الله عَمَلٌ ممدوح في كل وقت، لكنَّ المقام مقام دعاء، والإنسان إن أراد

الأفضل يقتصر على ما ورد؟

س ٣١: هل يجوز أن يصلي تحية المسجد، ثم سنة الفجر؟

ج: لا، ما يجوز؛ لأنَّ تحية المسجد تدخل في سنة الفجر، فيصلِّي سنة الفجر في المسجد،

ونُجزئُه عن تحية المسجد، وتتداخل معها.

وهذه المسألة؛ قضية تحية المسجد مشكلة؛ كان بعض أهل العلم -أظنُّ تُنسبُ

للشوكاني- كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ويصلُّ المسجد قبل الإقامة، فيقول: إن دخلت

خالفْتُ النَّهْيَ وجلسْتُ، وإن صَلَّيْتُ خالفت النَّهْيَ، فأراد ألاَّ يقع في الأمرين، فينتظر حتَّى يقيم [المؤذّن] ويدخل.

الفقهاء يقولون: إن كنت صَلَّيْتُ في بيتك فتدخل المسجد وتجلس من غير صَلَاة ركعتين، مثل الإخوان عندما يحضرون العصر الدّرس يأتي ويجلس مباشرةً، أذن لك الشّارع بذلك.

س ٣٢: يقول: لو صَلَّيْتُ مسبوقاً، ودخل معي شخصٌ، ثمَّ سهيتُ، وشككتُ هل أنا مسبوقٌ بركعةٍ، فهل يصحُّ أن أبني على الشّخص [الَّذي دخل معي؟] ^(١)

ج: أصلاً المسبوق ما يجوز أن يكون إماماً، هذا قول أكثر أهل العلم، ما يجوز أن المسبوق يكون إماماً، إلّا على قول بعض أهل العلم، والأحوط ألاَّ يكون إماماً؛ لاختلال أمرين: [الأمر الأوّل:] فقد نيّة الإمامة من أوّل الصّلاة.

الأمر الثّاني: أن هذا المأموم قد افتتح الصّلاة بنيّة أن يكون مأموماً، فكيف يقلبها إلى إمام! وفي [أثنائها!]، هذه مسألة الصّحيح أن المسبوق لا يكون إماماً، صلّ وحدك ولا تجعل مسبوقاً إماماً لك.

[أحد الإخوة الحضور قال للشيخ مستفهماً:] إذا صَلَّيْتُ بجانبِي وأنا ما نويت الإمامة؟ قال الشيخ: صلاته باطلةٌ، هذا سببٌ ثالثٌ: أنّك ما نويت، بعدما تنتهي قل له: أعد صلاتك.

(١) الَّذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الشيخ انتقل ذهنه إلى معنى آخر غير مراد السّائل، فكأنَّ السّائل أراد أنّها الاثنين دخلا مسبوقين مع إمامٍ واحدٍ في نفس الوقت ونفس الرّكعة، فيسأل: هل يُشَرَع لي أن أبني على ما فعله هذا المسبوق الآخر الَّذي بجانبِي عندما شككت؟ هذا الَّذي يظهر لي من السّؤال والله أعلم.

فإن قيل: لماذا كتبت السّؤال؟ قلتُ: للفائدة في الجواب عن الصّورة الّتي وضّحها الشيخ -حفظه الله- وكون الشيخ انتقل ذهنه لمسألة أخرى فليس فيه نقصٌ في حقِّ الشيخ، ولا تنقُص من قدره -حفظه الله، ورفع الله قدره في الدّارين، وجعله مع النّبيين والصّديقين والشّهداء- وربّما أكون أنا المخطئ، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

س ٣٣: يقول: هل يُرَاعِي الَّذِي يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ حَالِ إِمَامِهِ؛ كَأَن يَقُولُ إِذَا تَرَكَ «الْفَاتِحَةَ»: «الحمد لله»، ويقول إذا ترك الرُّكُوعَ، أو السُّجُودَ: «سبحان الله»؟

ج: ما في مانع، أو قرأ آيةً.

س ٣٤: يقول: قام الإمام للثالثة ناسياً للتَّشَهُدِ الأوَّلَ، ثُمَّ شرع في «الْفَاتِحَةَ»، وسَبَّحَ به المأمومون، فاستحى، فرجع إلى التَّشَهُدِ، وكان قد بدأ في «الْفَاتِحَةَ»، فهل تبطل صلاته، أم أنَّه ارتكب محرِّماً فقط؟

ج: نقول: سبق معنا أنَّه إن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، والجاهل يُعَذَّرُ، يجب عليه سجود السَّهْوِ فقط.

س ٣٥: يقول: لماذا قَدَّمَ المؤلِّفُ الكلامَ عن الوتر، علماً أنَّ التَّراويحَ أفضل من الوتر؟

ج: قَدَّمَهُ لمناسبة؛ وهو أنَّ الوتر يُفْعَلُ في كُلِّ حالٍ، والتَّراويحُ تكون في بعض الأوقات؛ وهي في رمضان، وإذا فُعِلَتِ التَّراويحُ فهي تُصَلَّى جماعةً مع الوتر؛ فناسب أن يُذَكَّرَ حكم الوتر الَّذي يُصَلَّى معها؛ ولذلك قال: (تُصَلَّى جماعةً مع الوتر).

س ٣٦: هل يجب أن ينوي عدد الرُّكَّعات قبل أن يصليَّ الوتر؟

ج: لا، ما يجب.

س ٣٧: هل يُشْتَرَطُ أن يكون جازماً بثقتهم؟

ج: لا، أي المُسَبِّحِينَ [بالإمام]، لا يلزم ذلك.

س ٣٨: يقول: ما حكم تلحين دعاء القنوت في الصَّلَاة؟ وهل هو من المباحات، أم نوعٌ

من الاعتداء؟

ج: هذه تكلموا عنها كلاماً طويلاً جداً، وهم يقولون: يُكْرَهُ اللَّحْنُ، مكروهٌ عندهم؛

لكن ليس محرِّماً.

س ٣٩: إذا قنت الإمام قبل الركوع، ولم يتابعه المأموم في ذلك، فما حكم صلاة المأموم؟

ج: لا، هو تابعه، لكنّه لم يتابعه في رفع اليدين والتّأمين، ورفع اليدين والتّأمين مُستَحَبٌّ، ليس واجباً، لا يلزم فيهما المتابعة، لأنّها ليست أفعال، وإنّما هي أقوال.

س ٤٠: يقول: بعض النّاس ذكر أنّ التّهجد بدعة، أي الرّجوع بعد الذّهاب للصّلاة،

فهل هذا صحيح؟

ج: لا، جاء عن سعيد بن جبیر أنّه كان يصليّ بهم، ثمّ يذهب، ثمّ يرجعون في آخر اللّيل فيكملونها في مسجد النّبي ﷺ وقلت لكم: إنّ الشّيخ عبد الله أبابطين له رسالة كاملة في هذا الموضوع.

س ٤١: يقول: فهمت أنّ السّجود للسّهو قبل أو بعد إنّما هو على سبيل الأفضليّة؟

ج: نعم هو كذلك، وحكاه القاضي أبو يعلى بلا خلاف، طبعاً بلا خلاف؛ أي في المذهب، بعضهم فهم أنّه إجماع.

س تابع ٤١: قال: لكن سمعت بعض المشايخ يشدّدون في ذلك، فما توجيهكم؟

ج: لا، ليس تشديداً، هو نقل في «المبدع» أنّ الشّيخ تقيّ الدّين يقول: هذا واجب، والحقيقة لم يقله الشّيخ، الشّيخ كلامه الصّريح يقول: هذا تأكيد لازم، ولو قيل بكذا لكان له وجه، فلم يقل بالوجوب مطلقاً الشّيخ، ما صرح بالوجوب، وحكي اتّفاق أنّه يجوز قبل السّلام، وبعده.

س ٤٢: يقول: لو قنت الإمام لغير نازلة، وإنّما لأمر شخصي، هل تبطل صلاته؟

ج: نعم تبطل؛ أتى بذكر غير مشروع في غير محلّه، هذا الدّعاء غير مشروع أصلاً في غير هذا المحلّ.

س ٤٣: هل يجوز البيع في ساحةٍ كساحة المسجد هذه الشَّالِيَّة، علماً أنَّه لا يصلي فيه إلاَّ

صلاة العيد؟

ج: ذكرنا هذه المسألة قبلُ؛ أنَّ هذه السَّاحات تأخذ حكم المسجد بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: الوقف والتَّخصيص، أن تكون تابعةً للمسجد وقفًا، فلو كانت ملكًا لآدميٍّ مهما كانت، وإن كان النَّاس يصلُّون فيها فليست مسجدًا، إلاَّ إذا توسَّعنا -وهذا قولٌ وجيهٌ جدًّا جدًّا- وهو الوقف المؤقَّت- قد أقول: أذنت للنَّاس بالصَّلاة في هذه البقعة سنةً، فنقول: يأخذ حكم المسجد، وإن لم يكن وقفًا على التَّأبيد، وهذا أشار له بعض الحنفيَّة، وبعض الحنابلة قال به، هذه مسألةٌ أخرى ليس هذا محلُّها.

الشَّرط الثَّاني: لا بدَّ من الإحاطة، السَّاحة الشَّالِيَّة هنا محاطةٌ، فلا يجوز البيع فيها، خارج السَّاحة يجوز؛ لأنَّها محاطةٌ، فإحاطتها يجعلها من المسجد، خارج السَّاحة -يعني في المواقف وإن كانت المواقف تابعةً للمسجد، وربَّما المسجد يومًا من الأيام يُوسَّع- هذا يجوز فيه.

س ٤٤: يقول: من سلت ذكره لأجل المذي، وتوضُّأ قبل دخول الوقت، ثمَّ خرج بقاياه

وهو يصلي، يعيد أم لا؟

ج: نقول: من سلت، وفعل مثل ما أمر النَّبي ﷺ به في حديث ابن عبَّاسٍ عند أبي داود:

«أنَّه أمر بنضح ثوبه»، يعني ملابسه، فرجه حملوه على نضح الملابس فإنَّه حينئذٍ لا يلتفت لما خرج منه، وإن حسَّ برطوبته؛ إلاَّ أن يرى بعينه

س ٤٥: يقول: ذكر عبد الله بن حميد توفِّي سنة ألف وأربع مئة وثلاثة^(١) في شرحه الصَّوتي

على «الرَّوض» مقدار الرُّمَح، قال: صرَّح بعض الأصحاب أنَّ مقدار الرُّمَح هو ستَّة أذرع؟

ج: لا أعلم، لعلَّ صحابنا هذا يأتينا ببحث هذه المسألة، وأكون له شاكرًا، ومثنيا.

(١) قال شيخنا حفظه الله: (أظنُّ الشَّيخ توفِّي سنة ألف وأربع مئة واثنين، وليس ثلاثة)، وهو الصَّحيح، في العشرين من ذي الحجة ١٤٠٢ هـ.

س ٤٦ : ما القصد بحديث: «يا ابن آدم صلّ أربعاً أوّل النّهار أكفك آخره»؟

ج: على ظاهره، أنّ الله ﷻ يكفيه أمر شأنه.

س ٤٧ : قال: في بعض نسخ «الزّاد» زيادة: (تغميض العينين) في مكروهات الصّلاة، ولم

تكلّم عنها؟

ج: النّسخة الّتي معي ومع القارئ ليس فيها هذه الزّيادة، وعلى العموم تغميض العينين ربّما أشرتُ له أنّه مكروه؛ لأنّه قد يسبب النّعاس من جهة، وقلتُ: إنّ التّغميض إلّا أن يكون بجانبه شيءٌ يشوّش الذّهن فيجوز.

س ٤٨ : يقول: هل يُوجد وقتٌ للنّهي للصّلوات غير المفروضة في المسجد الحرام؟

ج: المسجد الحرام كلّ أوقات النّهي موجودةٌ فيه؛ إلّا ركعتي الطّواف، هذا الفرق، فرق بين المسجد [وبين غيره من المساجد] لو دخلت المسجد الحرام في وقت النّهي لا تصليّ ركعتين، الكلام على ركعتي الطّواف فقط المستثناة، والحديث: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصليّ ركعتين».

س ٤٩ : يقول: هناك بعض الإخوان يقولون: إنّ تدريس المذهب لعامة النّاس لا يصحّ،

وإنّما يُعلّمون الرّاجح بالدّليل؟

ج: عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: هناك يجب أن نفرّق بين أن تتعلّم لتصبح فقيهاً، وبين أن تتعلّم لكي تتعبّد

الله ﷻ في هذه المسألة، لكي تعمل، في عبادةٍ وبيعٍ وشراءٍ.

الشّخص العبادة والعمل إن كان من أهل الاجتهاد والنّظر فينظر ويأخذ بالدّليل، ولا

يجوز لامرئٍ كائنًا من كان أن يأخذ بتقليدٍ إذا ظهر عنده الدّليل، فيذهب للتّقليد ويترك الدّليل،

لا يجوز لكائنٍ من كان، متقدّمًا، أو متأخّرًا.

إذا ففي العمل إذا كان الرّجل من أهل الاجتهاد والنّظر فينظر.

إذا لم يكن الرَّجل من أهل الاجتهاد والنَّظر فأصلاً هو يتعبَّد الله ﷻ بما عليه العمل، هذا مصطلحٌ مشهورٌ جدًّا عند العلماء: «ما عليه العمل»، ويقصدون بالعمل، أي المُفتي به، فما دام النَّاس في بلدٍ يفتون بشيءٍ فأهل البلد يعملون به؛ ولذلك يقول بعض الحنفيَّة -وهو ابن عابدين في شرح «عقود رسم المفتي»: قال: يكون الرَّجل من أهل العلم، وكاتبًا وحافظًا لكتب أهل العلم، يدخل بلدًا على نفس الكتب التي حفظها لا يجوز له أن يُفتيَ بها؛ حتَّى يعلم عُرْفَهُم، وما جرى عليه عملهم.

ولذلك دائماً النَّاس ينظرون لأهل بلدهم، وقد أشار المرداويُّ في «التَّحجير» إلى أنَّ الفتوى العامَّة في بلدٍ معيَّن لها قوَّةٌ تخصُّها.

إذاً من حيث العمل يجب بالدَّليل إن كان يستطيع الدَّليل، من لا يستطيع الدَّليل فعلى ما عليه العمل.

طيب أنا رجلٌ أريد أن أعلم النَّاس؛ عامَّة النَّاس؟

عامَّة النَّاس إذا أردت أن تعلِّمهم فعلمهم بما عليه العمل عند أهل بلدك، فلا تأتيهم بقولٍ خارجٍ عمَّا عليه العمل؛ إلَّا أن يكون واضح الدَّليل كالشَّمس [في] رابعة النَّهار، فهناك تترك القول لضعفه.

يعني مثلاً جاء النَّوويُّ -شافعيٌّ- فقال: لا يُوجد روايةٌ عن الشَّافعيِّ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، أنَّ أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، لم أجد، قال: لكن قال الشَّافعيُّ إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فنقول: إنَّ الصَّحيح في مذهب الشَّافعيِّ أنَّ أكل لحم الجزور ناقض للوضوء. قالها النَّوويُّ، وقالها قبله البغويُّ.

وفيه مسائلٌ أخرى مخرَّجةٌ على هذا الأصل.

إذاً في قضية العمل شيءٌ آخر، باب التَّنْظِير والعلم سنذكره بعد قليل.

إذاً في باب الإفتاء تفتي النَّاس بما عليه العمل، لماذا لم أقل: بالراجح عندك؟

أنا وأنت نجلس عند شيخٍ واحدٍ، وفي مدرسةٍ واحدةٍ، ومن سنٍّ واحدٍ، يترجّح لزيدٍ ما لا يترجّح لعمرو، العوامُّ كلُّ يومٍ لهم مفتٌ، كلُّ يومٍ في مسجدٍ هذا يفتني بشيءٍ، وهذا يفتني بشيءٍ.

انظر المُفتي به في البلد؛ ولذلك دائماً المُفتي به عند المذاهب الأربعة يقولون: المُفتي به كذا، والمُفتي به عند أهل المدينة الفلانية كذا.

إذا كنت معلِّماً لعامة الناس تعلّمهم ما عليه الفتوى بدليلها؛ إلّا أن يكون شيئاً واضحاً فهذا العبرة بالدليل.

وأما ما فيه خلاف فالحمد لله الأمر سهلٌ في الجملة، إلّا إذا كان العلماء في البلد كانوا يفتون بشيءٍ فاتفق علماء أهل البلد الذين هم أهل الرأي على تغيير الفتوى في مسألة فهم أهل العبرة.

الأمر الثاني: المرء يتعلّم ليكون فقيهاً، يقول قتادة –حين لم يكن الفقه إلّا قليلاً: ما شَمَّ رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف.

إذا لم تعرف الخلاف لا يمكن أن تكون فقيهاً، ستبدأ معرفة الفقه بناءً على راجح عندك، أو عند زيدٍ أو عمرو، ستجد عدم الوضوح ووجود البصيرة.

في الزّمان الأوّل كان العلم سهلاً، قال عليٌّ رضي الله عنه: العلم نقطةٌ، وكثره الجاهلون بخوضهم.

إذا أردت العلماء عشرة، عشرون، ثلاثون، الآراء لم تتجاوز قول ثلاثين عالماً. الآن المذهب الواحد تجد فيه عشرات الأقوال، ثمّ لوازم القول، ولذلك جرت عادة أهل العلم إذا أراد أن يكون المرء فقيهاً –بمعنى أن يكون فقيه النفس كما عبّر ابن رشد في «الضروري»: أن يكون ذا صنعة فقهٍ، هي صنعة –فلا بدّ أن يأخذ سبيل أهل العلم، وطريقهم،

يدرس مذهباً، ولا يجوز لامرئٍ كائناً من كان أن يقول: الصَّواب في مذهب أحمدَ دون أبي حنيفة، أو مذهب أبي حنيفةَ دون مالك، أو مالكٍ دون الشَّافعيِّ، لا يجوز.

طَيِّب مَنْ أَخَذَ؟ خذ المذهب الَّذي هو سائدٌ في بلدك، إن كان في بلدك مذهبٌ، فإن لم يكن في بلدك مذهبٌ، فالبلد الَّذي تجد فيه العلماء فتأخذه، بعض البلدان ما فيها مذاهبُ أساساً -أقليّاتٌ ونحو ذلك- فلا نقول: عندنا مذهبٌ، ما في مذهبٌ أصلاً، ما يُوجد مذهبٌ؛ فحينئذٍ تأخذ المذهب الَّذي وجدت العلماء فاتَّقيتَ، ورأيت الطَّريقة الَّتِي تسرت، ثمَّ بعد ذلك تنتقل به إلى المذاهب الأخرى حتَّى يظهر لك الدَّلِيل.

ولذلك المسائل حتَّى بين الطُّلاب يأتي أحياناً -وهذا الطُّلاب بعد الجامعة- نتكلَّم في مسألة فنقول: القول الأوَّل كذا، ودليلهم كذا، ما رأيكم؟

[يقولون:] والله قولٌ قويٌّ، ممتازٌ -هذا خرج من الجامعة، يعني ليس مبتدئاً- لكن ردَّ عليهم فلانٌ وآتيهم باسم من يحبونه، وقال: إنَّ هذا الحديث توجيهه كذا وكذا [فيقولون:] والله القول الثَّاني هو الصَّحيح.

طَيِّب، أصحاب القول الأوَّل ردُّوا على هذا التَّوجيه بكذا، وقالوا: فيه روايةٌ تدلُّ على هذا الشَّيء، ونكارة هذا اللَّفظ، إذا سقط الاستدلال.

[قالوا:] نعم، نرجع للقول الأوَّل.

إذا في يومٍ واحدٍ تنتقل ثلاث مرَّاتٍ، الَّذي يُرَجَّح الَّذي استطاع أن تكون له ملكةٌ، وقبل ذلك اطلاعٌ، ومعرفةٌ للخلاف، وللأدلة، واستطاع أن ينظر في المسألة النِّظر الصَّحيح.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ